جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

المحكمة الجنائية الدولية و مجرمي الحرب

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي العام

إعداد الطالب :
- الاخذاري جيهان عدالة
-

إشراف الأستاذ:
-د. حمزة عباس

لجنة المناقشة

-د/أ. هزرشي عبد الرحمان	رئيسا
-د/أ. حمزة عباس	مقررا
-د/أ. ساعد العقون	ممتحنا

الموسم الجامعي 2021/2020

شكر وتقدير

الشكر لله تعالى الذي أعانني على انجاز هذا البحث.

الواجب يقتضي إسناد الفضل لأهله والجميل لذويه ، لذا نتوجه بالشكر والتقدير والعرفان إلى أستاذنا : الدكتور " **حمزة عباس**" .على قبوله الإشراف ومتابعته للبحث منذ أن كان مجرد أفكار متناثرة لغاية الآن غدا بفضل الله مذكرة جامعية.

ولأننا لنعلم من أنفسنا العجز عن مكافأة فضله لذا نسأل الله تعالى أن يجزيه خير الجزاء كما نتوجه بخالص الشكر والعرفان بصفة خاصة لكل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية وجامعة الجلفة بصفة عامة.

وخالص الشكر والعرفان إلى كل من أسدا لي خدمة أو معروف من قريب أو بعيد سهل به انجاز هذا البحث.

إهداء

أهدي هذا العمل إلى رمز المحبة والحنان إلى التي يعجز اللسان عن شكرها

إلى التي رفع الله شأنها وجعل الجنة تحت أقدامها أمي الغالية أطال الله في

عمرها وحفظها لي من كل سوء والى أبي العزيز حفظه الله لي وأطال في عمره

إلى إخوتي أتمنى أن أكون خير قدوة لهم

والى صديقاتي كل باسمها إلى كل من ساعدني وشجعني في هذا العمل

الاخضاري جيهان عدالة

مقدمة

مقـــــــــدمـــة :

تعتبر مسألة حقوق الإنسان مسألة هامة في العلاقات الدولية ، وذلك على إثر التصاعد الذي عرفته النزاعات التي شهدتها و لا يزال يشهدها العالم بمختلف أشكالها، و سلطت الضوء على النقص الذي يشوب المنظومة القانونية السائدة في هذا المجال، من حيث سيل حمايتها و متابعة الأفراد المسؤولين عن انتهاكها.

و بالرغم من إعداد منظومة قانونية تهدف لحماية الحقوق الأساسية للإنسان في إطار الأجهزة الدولية و إدراج المسؤولية الجنائية الدولية للفردضمن قواعدها و المبادئ التي تقوم عليها، إلا أن فعلية هذه المتابعة الجنائية اصطدمت سواء على المستوى الداخلي أو الدولي بالموقف السلبي للدول، و الذي كان من شأنه الحفاظ،و بأي ثمن، على سيادتها من أي تدخل أجنبي في المجال الجنائي .

ساد هذا التعارض بشكل خاص بعد الحرب العالمية الثانية، حيث أولى المجتمع الدولي انتباهه لأهمية العدالة الجنائية الدولية، و نظم محاكمة المسؤولين عن الجرائم الدولية المقترفة خلالها أمام المحاكم العسكرية الدولية في كل من نورمبرغ و طوكيو، و التي بالرغم من إرسائها لمبدأ المسؤولية الشخصية للأفراد عن جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية و جرائم ضد السلام، التي يرتكبونها على المستوى الدولي، إلا أن طابعها المحدود في الزمان و المكان، و كونها محاكمات المنتصر للمهزوم يدفع التشكيك بنزاهتها، و بتكريسها الفعلي لمبادئ العدالة.

حملت التجربة الفاشلة للمحاكم العسكرية الدولية، و ما طغى على نشاطها من طابع سياسي، المجتمع الدولي، و في محاولة منه لتقديم إجابة قانونية لغياب العدالة الجنائية الدولية و للفوضي الدولية الجديدة، التي حلت منذ التسعينات من القرن الماضي محل النظام العالمي الجديد عن طريق ما يطلق عليه (Julian Fernandez) الدبلوماسية القضائية، أو بالأحرى المحاكم الجنائية الخاصة لكل من يوغسلافيا سابقا و روندا التي تم إنشاؤها من طرف أحد أهمأجهزته الدولية، و المتمثل في مجلس الأمن الدولي، التصدي لمن ارتكبوا الجرائم الدولية

فيها بالملاحقة و العقاب، انتهت بدورها بالفشل في ظل الصعوبات البيروقراطية و الإجرائية التي واجهتها هذه المحاكم في أداء مهامها .سلط هذا الوضع الضوء، بصورة جلية على حاجة المجتمع الدولي إلى وجود جهاز قضائي دولي دائم يمكنه فرض سيادة القانون على الدول و الأفراد معا، إذ أنه، و بوجود مثل هذا الجهاز القضائي، تتمكن كل ضحية لجريمة حرب من التقدم بشكوى أسامه، طالما أن الجباز دائم و متوفر لكل من يملك الحق في الوصول إليه وصلت بذلك الجماعة الدولية إلى إنشاء الجهاز القضائي، الذي عرف بالمحكمة الجنائية الدولية ، و الذي بإنشائه و دخول نظامه حيز النفاذ عام 2002 ، أصبح بإمكان المجتمع الدولي أن يعتمد تعلنا على وجود آلية يفترض فيها أنها الأقدر على معالجة مجرمي الحرب و غيرها من الجرائم الأخرى بحكم ما تتمتع به من اختصاص في هذا المجال.

غير أن التحلي بنوع من الحذر، بل و يتشاؤم الذكاء، و البراغماتية في مثل هذا الموقف، منصوح به من طرف بعض المختصين القانونيين، ، و تأثيره على دورها في محاكمة مجرمي الحرب، يدفعنا منطقيا إلى التساؤل و طرح الإشكالية التالية :

إلى أي مدى يمكن القول بفعلية اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمتابعة مجرمي الحرب في ضوء القضايا المحالة إليها و الشكاوي المقدمة أمامها ؟

لقد كان للمحكمة الجنائية الدولية كآلية حراك دولية، الفصل الكبير في تفعيل قواعد القانون الدولي الجنائي، من خلال اختصاصها بجرائم الحرب و محاكمة المسؤولين عنها كما يظهر ذلك في تعاملها مع القضايا المحالة إليها في ما يخص قضايا القادة الرؤساء .

أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح مفهوم المحكمة الجنائية واختصاصاتها بالإضافة إلى دورها في عقاب مجرمي الحرب ، مرورا على التطورات الكبيرة التي حصلت قبل انشاءها مما يتطلب منا البحث في النظام الأساسي للمحكمة لتوضيح ذلك، وبيان المسؤولية الجنائية للرؤساء والقادة في القانون الدولي ومعرفة مدى تأثير مناصبهم في الحيلولة دون العقاب مثل

تمتعهم بالحصانة ، مع تحديد مسؤولية القادة والرؤساء وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وما تناوله هذا النظام من تنظيم لهذه المسؤولية .

أهمية الدراسة :

تتضح أهمية الدراسة من الناحية النظرية بأنها تسعى إلى تزويدنا بالعديد من النتائج القانونية التي تترتب على تحديد ماهية المحكمة الجنائية الدولية وأسباب المؤدية لإنشائها واختصاصاتها وكذالك تحديد المسؤولية الجنائية للرؤساء والقادة في القانون الدولي ، وبالتالي م معرفة إسهامها في دراسة هذا الموضوع المهم الذي له أثر كبير في تطبيق قواعد القانون الدولي الجنائي.

أسئلة الدراسة :

تأتي هذه الدراسة للإجابة لى السؤال التالي :

إلى أي مدى يمكن القول بفعلية اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمتابعة مجرمي الحرب في ضوء القضايا المحالة إليها و الشكاوي المقدمة أمامها ؟

حدود الدراسة :

تحدد هذه الدراسة بالأبعاد التالية :

أ. **الحدود الزمنية :**

تتحدد هذه الدراسة من حيث الزمان بوقت بداية نشأة المحكمة الجنائية الدولية ووقت الأخذ بالمسؤولية الجنائية الدولية للقادة والرؤساء منذ نشؤوها إلى وقتنا الحالي.

ب. الحدود المكانية :

التطبيقات الفعلية التي حصلت للقادة والرؤساء من قبل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة .

الإطار النظري والدراسات السابقة :

أولا : الإطار النظري .

تناولت هذه الدراسة في بدايتها التمهيد ومشكلة الدراسة وهدفها وأهميتها وأسئلة الدراسة وحدودها كما هو مبين .

وستتناول الدراسة موضوع المحكمة الجنائية ومجرمي الحرب

ثم سننتقل لدراسة المحكمة الجنائية الدولية حيث ارتأينا أن ندرس في الفصل الأول التطور التاريخي لفكرة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وكذا تجسيدها في الواقع بإنشائها ومفهومها بالإضافة إلى تشكيلتها وخصائصها في المبحث الأول أما في المبحث ثاني فسنتطرق إلى اختصاصاتها والمبادئ التي تحكم عليها .

ثم سننتقل في الفصل الثاني لدراسة تطبيقات عملية لمحاكمة القادة والرؤساء بجرائم دولية وفقا للقانون الدولي ، وما تثيره من مشكلات على صعيد التطبيق العملي ، فسنتطرق إلى مواضيع عديدة في هذا الخصوص ، فسنحدد من هو القائد والرئيس الذي تترتب عليه هذه المسؤوليات من مشكلات على صعيد التطبيق العملي ، سنحدد من القائد والرئيس الذي تترتب عليه هذه المسؤولية ، وما الشروط المتطلب توافرها لقيامها ، وعن طبيعة الرئيس بالمرؤوس تأثير ما تتمتع به هذه الفئة من حصانات تمنع مساءلتهم الجزائية سواء الحصانات التي تمنحها التشريعات الداخلية أم القانون الدولي والاتفاقيات الدولية ، ودور هذه الحصانة في امتناع عقابهم من عدمه الاعتداد بالحصانة .وأخيرا والخاتمة والنتائج والتوصيات .

الفصل الأول
ماهية المحكمة الجنائية الدولية

تمهيد :

لقد كان ومازال يمثل السابع عشر من شهر جويلية سنة 1998 حدثا هاما بالنسبة لكافة مجتمعات العالم وللمهتمين بالقانون الدولي العام خاصة ، حيث شهد ذلك اليوم اتفاق معظم دول العالم في مؤتمر روما الدبلوماسي على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية تختص بالنظر في الجرائم الخطيرة وهي جرائم الحرب والعدوان والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية .

إلا أنه نجد هذه المحكمة لم تتجسد بفضل الجهود المبذولة من طرف المؤتمرون خلال مؤتمر روما الدبلوماسي فقط ، بل أنها تعتبر ثمرة للجهود المبذولة منذ حوالي نصف قرن من الزمن من قبل الدول والمنظمات الدولية وخاصة هيئة الأمم المتحدة ، إذ أن هذه الأخيرة لعبت دورا هاما في مجال إنشاء هذه المحكمة منذ أن تأسست في سنة 1945م وإلى غاية انعقاد مؤتمر روما الدبلوماسي وقيام معظم الدول المشاركة في هذا المؤتمر باعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومن ثم طرحه للتوقيع والمصادقة عليه .

وباكتمال النصاب القانوني للتصديقات على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (60 تصديقا) في 2002، بدأت المحكمة بصفة رسمية في مباشرة مهامها المتمثل في النظر في الجرائم الخطيرة السالفة الذكر .

وسنقسم هذا الفصل إلى مبحثين ، الأول نتعرض فيه إلى مفهوم المحكمة الجنائية الدولية أما الثاني سنخصصه لدارسة اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية والمبادئ التي تحكم عملها.

المبحث الأول

مفهوم المحكمة الجنائية الدولية

إن المحكمة الجنائية الدولية تعتبر هيئة قضائية مستقلة ودائمة ساهمت في وجودها عدة أسباب وأحداث دولية هامة من بينها انعقاد مؤتمر سان فرانسيسكو في 1945 والذي بموجبه تم إنشاء هيئة الأمم المتحدة ، حيث أن هذه الأخيرة ساهمت بشكل كبير ولعبت دورا هاما في مجال إنشاء قضاء جنائي دولي لغرض توقيع الجزاء على مرتكبي أشد الجرائم الدولية ، كما نجد أن الأحداث التي وقعت في مطلع تسعينات القرن الماضي في كلا من دولتي يوغسلافيا ورواندا اللتان شهدتا حربا أهلية أسفرت عنها وقوع انتهاكات وجرائم لا تقل خطورة عن تلك التي تقع في النزاعات المسلحة الدولية جعلت المجتمع الدولي يتحرك من أجل إنشاء جهاز قضائي دولي معاقبة مرتكبي مثل هذه الجرائم ولضمان عدم تكرارها مستقبلا .

وسنقسم هذا المبحث إلى مطلبين ، الاول نتعرض فيه إلى مراحل نشأة المحكمة الجنائية الدولية ، في حين ان المطلب الثاني سنحاول من خلاله تعريف المحكمة الجنائية الدولية وتشكيلها والخصائص التي تمتاز بها .

المطلب الأول

مراحل نشأة المحكمة الجنائية الدولية

لقد مر مشروع إنشاء المحكمة الجنائية الدولة بعدة مراحل مختلفة ، ابتداء من الجهود الأولى لمنظمة الأمم المتحدة في مجال إنشاء هذا الجهاز القضائي ،ومن ثم انعقاد مؤتمر روما الدبلوماسي والذي انبثق عنه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، وأخيرا طرح هذا النظام للتوقيع والمصادقة عليه ودخوله حيز النفاذ .

وسنحاول من خلال هذا المطلب شرح كل هذه المراحل والتي ساهمت كلها في نشأة المحكمة الجنائية .

الفرع الأول

الجهود الأولى لهيئة الأمم المتحدة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية

لقد حاولت هيئة الأمم المتحدة منذ أن رأت النور في سنة 1945 إيجاد قضاء جنائي دولي ، فكانت الخطوة الأولى التي قامت بها في هذا المجال هو إصدار الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 95 في سنة 1946 ، أقرت بموجبه مبادئ القانون الدولي المنصوص عليها في أحكام النظام الأساسي لمحكمتي نومبورغ وطوكيو[1] ، أوصت كذلك" اللجنة التحضيرية لتدوين القانون الدولي " بصياغة هذه المبادئ الدولية الأخرى التي تسفر عنها إجراءات المحاكمة أمام تلك المحكمة ، إلا أنه هذه اللجنة عجزت عن القيام بذلك و مما دفع بها إلى اقتراح إنشاء لجنة أخرى والتي أطلق عليها اسم "لجنة القانون الدولي " ، فهذه الأخيرة حلت محل " اللجنة التحضيرية لتدوين القانون الدولي "، وعلى إثر ذلك ، وبتاريخ21-11-1947 قامت الجمعية العامة للامم المتحدة بإصدار قرار[2]، يحمل رقم (177-د-2) كلفت بموجبه لجنة القانون الدولي بصياغة مبادئ القانون الدولي المعترف بها في النظام الأساسي لمحكمة نومبورغ وفي أحكامها ، وكذلك إعداد مشروع مدونة للجرائم المخلة باسم الإنسانية وأمنها ، واستجابة لذلك قامت لجنة القانون الدولي بصياغة تلك المبادئ وذلك في عام 1950، كما رفعت مشروعها على الجمعية العامة في سنة 1954 والذي يتعلق بالجرائم المخلة بسلم وأمن الإنسانية[3] .

---

[1] _ عادل حمزة عثمان ، "المحكمة الجنائية الدولية بين الشرعية الدولية والهيمنة الأمريكية " ، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ، كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة الكوفة ، العدد 7، العراق ،2010،ص67

[2] _ علي عبد القادر القهوجي ،القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية ، المحاكم الدولية الجنائية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، بيروت ،لبنان ، 2001، ص198

[3] _ لندة معمر يشوي ، المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها ، دار الثقافة والتوزيع ، الطبعة الاولى ، عمان ، الأردن ، 2008، ص65

لكن قبل ذلك اقترحت بعض وفود الدول في الدورة الأولى للجمعية العامة إدماج جريمة الإبادة الجماعية ضمن الجرائم الدولية ، وطالبت بإعداد مشروع اتفاق دولي عن جريمة إبادة الجنس ،وردا على هذه الاقتراحات ،أعدت السكرتارية العامة للأمم المتحدة مشروعا ألحق به ملحقين عن إقامة محكمة جنائية دولية دائمة ، الأولى يكون لها اختصاص عام ، فيما منح للمحكمة الأخرى صلاحية النظر ف جريمة إبادة الجنس فقط .

لكن هذا المشروع لم يتم إقراره قبل الجمعية العامة في دورتها الثانية المنعقدة في سنة 1947 . إذ أعيد من أجل إدخال التعديلات اللازمة عليه ، وبعد أن تم ذلك عرض على الجمعية العامة في دورتها الثالثة لسنة 1948[1].

وبعد ذلك أصدرت الجمعية العامة القرار رقم 260 الصادر في 09-12-1948 والذي تبنى " الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الإبادة الجماعية وقمعها " ، حيث أن هذه الاتفاقية نصت في مادتها السادسة على ضرورة محاكمة مرتكبي مثل هذه الجرائم وذلك أمام السلطات القضائية المحلية للدولة التي وقعت في إقليمها هذه الجريمة أو أمام هيئة قضائية دولية مختصة بالنظر في تلك الجريمة ، كما قامت الجمعية العامة بتكليف لجنة القانون الدولي بدراسة مسألة ما إذا كان ومن المرغوب فيه ومن الممكن إنشاء هيئة قضائية دولية تختص بمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم إبادة الجنس[2] .

واستجاب لهذا الطلب تقدمت لجنة القانون الدولي بتقرير إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة وأكدت فيه بأن إنشاء مثل هذه المحكمة هو أمر مرغوب فيه ومن الممكن إنشاءها ضمن إطار محكمة العدل الدولية وذلك بعد تعديل النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

وبعدها أصدرت الجمعية العامة قرارا بتاريخ 12-12-1950 يقضي إنشاء لجنة خاصة تتكون من 17 دولة ، وأسند إليها مهمة وضع مشروع النظام الأساسي للمحكمة المقترحة ،

---

[1] _ عبد القادر القهوجي ،مرجع سابق ، ص198

[2] – محمد حسن القاسمي ، "إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، هل هي خطوة حقيقية لتطوير النظام القانوني الدولي؟ ، مجلة الحقوق ، كلية الشريعة القانون ، جامعة الامارات العربية المتحدة ، السنة 27 ، العدد 1، الكويت ، 2003، ص64

لذلك وبتاريخ 01-08-1951 اجتمعت هذه اللجنة بجنيف ، وبعد أن أنهت من وضع مشروع النظام الأساسي قدمته إلى الجمعية العامة وذلك خلال دورتها السابعة سنة 1952، وقدمت الدول الأعضاء اقتراحاتها وملاحظاتها وقد انقسمت الآراء حول فكرة إنشاء المحكمة إلى اتجاهين ، أولهما يعارض هذه الفكرة والاتجاه الآخر يؤيدها .

ونتيجة لتعرض الآراء حول مشروع المحكمة الجنائية الدولية أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم 687 بتاريخ 5-12-1952 تطلب بموجبه إنشاء لجنة جديدة ، وباشرت هذه الأخيرة في مهامها بداية من 27-07-1953 إلى غاية 20 أوت من نفس السنة ، ووضعت نظاما أساسيا جديدا للمحكمة ، كما اقترحت عدة طرق لإنشائها ، ثم قدمت مشروعها إلى الجمعية العامة من جديد لغرض مناقشته[1] إلا أن هذه الأخيرة قامت بتأجيل النظر في هذا المشروع وذلك إلى حين التوصل إلى إعطاء تعريف لمصطلح العدوان وكذلك إجاز مشروع مدونة اجرائم المخلة بسلم وأمن الإنسانية على أساس أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية مرتبط بهذه المسائل.

الفرع الثاني

تضاعف الجهود الأخيرة لمنظمة الأمم المتحدة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية

بعد غياب طويل أعيد طرح مشروع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وذلك عندما ناقشت لجنة القانون الدولي مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية بين أعوام 1986 و1989 ، لكن هذا المشروع ظهر بشكل أكبر في سنة 1989 على إثر تقدم دولة "ترينيداد وتوباغو"

[1] _ خوجة عبد الرزاق ، ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، تخصص : القانون الدولي الانساني ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامة الحاج لخضر ، باتنة ، 2013، ص29-30

باقتراح تطلب فيه الجمعية العامة للأمم المتحدة إنشاء محكمة جنائية دولية لمنع ومكافحة جريمة الإتجار الغير شرعي بالمخدرات العابرة عبر الدول[1] .

وردا على ذلك أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 39/44 في 04-12-1989 كلفت بموجبه لجنة القانون الدولي بتناول مسألة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية و آلية دولية أخرى للمحاكمة الجنائية ، ويكون من بين اختصاصاتها محاكمة الاشخاص المشغلون بالاتجار الغير المشروع بالمخدرات عبر الحدود الوطنية و أن تولى اهتماما خاص لتلك المسألة[2].

ثم توالت ذلك قرارات الجمعية العامة التي تطلب فيها لجنة القانون الدولي بمواصلة دراسة وتحليل القضايا المتعلقة بمسألة ولاية جنائية بما في ذلك إمكانية إنشاء محكمة جنائية دولية و وتنفيذا لذلك قامت لجنة القانون الدولي بمناقشة مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية منذ دورتها 42 في سنة 1990 .

وحتى دورتها 46 سنة 1994 ، وفي الدورة الأخيرة ، انتهت اللجنة من دراستها وأنجزت مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وقدمته إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة [3]، وبعد دراسة الجمعية العامة للمشروع رحبت به وقامت بتاريخ 09-12-1994 بإصدار القرار رقم 53/49 وقررت بموجبه إنشاء لجنة مخصصة مفتوحة العضوية أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وكذا أعضاء الوكالات المتخصصة لتتولى استعراض المسائل الفنية والإدارية الرئيسية الناجمة عن مشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي ولتنظر على ضوء ذلك الاستعراض في أمر الترتيبات الازمة لعقد المؤتمر الدولي للمفوضين ، ومن أجل

[1] _خوجة عبد الرزاق ،ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، تخصص : القانون الدولي الانساني ، كلية الحقوق واعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2013

[2] _قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 04-12-1989 الصادر بالوثيقة ذات الرمز (A /RES/44/39)

[3] _ علي عبد القادر القهوجي ،مرجع سابق ،ص219

ذلك الاستعراض في أمر أن تجتمع هذه اللجنة في الفترة من 03 إلى 13 أفريل والفترة من 14 إلى 25 أوت وطلبت منها أن تقدم تقريرها إليها وذلك بمناسبة عقدها لدورتها رقم خمسون[1] .

وبعد ذلك أصدرت الجمعية العامة قرار يحمل رقم 46/50 في 11-12-1995 خاص بإنشاء المحكمة لجنة تحضيرية لإجراء المزيد من المناقشة بشأن المسائل الرئيسية الفنية والإدارية الناشئة عن المشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي والقيام في ضوء مختلف الآراء التي أعرب عنها في الجلسات بصياغة النصوص لغرض إعداد نص موحد ومقبول على نطاق واسع لاتفاقية تتعلق بإنشاء محكمة جنائية دولية وذلك كخطوة تالية نحو بحثه في مؤتمر المفوضين ، كما قررت الجمعية العامة أن تجتمع اللجنة التحضيرية في الفترة من 25 مارس إلى 12 أفريل 1996 والفترة من 12 إلى 30أوت من نفس السنة ، وأن تقدم إلى الجمعية العامة أثناء عقدها لدورتها الواحد والخمسون[2] .

الفرع الثالث

انعقاد مؤتمر روما الدبلوماسي

لقد تم عقد مؤتمر روما الدبلوماسي في الفترة من 15 جوان إلى 17 جويلية من سنة 1998 بمدينة روما الايطالية ، لقد شارك في هذا المؤتمر وفود 160 دولة و225 منظمة دولية منها 17 منظمة حكومية و238 منظمة غير حكومية ، كما شاركت في هذا المؤتمر وكالات دولية متخصصة والتي بلغ عددها 14 وكالة ، بالإضافة إلى ممثلي القطاعات الحكومية والإقليمية ذات العلاقة بما فيها المحكمتان الدوليتان ليوغسلافيا ورواندا [3].

---

[1] _ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 09-12-1994، الصادر بالوثيقة ذات الرمز (A/RES/49/53)

[2] -قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 11-12-1995، الصادر بالوثيقة رمز (A/RES/50/46)

[3] _بوغزازرة رمضان ،القيود الواردة على الاختصاصات المحكمة الجنائية الدولية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون الدولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري تيزيوزو ، 2006، ص25-27

لقد قام المؤتمرون قبل بدئهم بمناقشة مشروع النظام الأساسي بانتخاب رئيس المؤتمر ونواب الرئيس ، وقاموا بتشكيل عدة لجان وهي لجنة المكتب ، اللجنة الجامعة ، لجنة لصياغة ، وجنة وثائق التفويض[1].

ولقد تم عرض مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي أعدته اللجنة التحضيرية على هذا المؤتمر ولقد تكفلت اللجنة الجامعة بالنظر في مضمونه ، في حين أن لجنة الصياغة أسندت لها مهام صياغة جميع نصوص المحالة إليها دون تعديل جوهرها أو إعادة فتح باب المناقشة الموضوعية بشأن أية مسألة[2] .

ولقد تضمن مشروع النظام المقدم إلى المؤتمر 11 فصلا مقسما إلى 116 مادة ووردت حوالي 2500 عبارة بين قوسين تشكل كلها نقاط محل الخلاف معروضة للمناقشة وفي اليوم الأول من افتتاح أشغال المؤتمر بدأت المفاوضات والمحادثات حول المشروع الذي أعدتها الجنة التحضيرية ، ولقد كانت عدة مواد هذا المشروع محل خلاف كبير بين الوفود المشاركة ، خاصة المواد المتعلقة باختصاصات المحكمة الجنائية الدولية .

وواصل الوفود المشاركة في عقد الاجتماعات والمشاورات الرسمية وغير الرسمية إلا ان الأيام العشر الأولى من المؤتمر كانت بال جدوى حيث لم يتم فيها تحقيق أي تقدم يذكر بشأن مشروع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، وبتاريخ 15-07-1998 عرضت اللجنة الجامعة على المؤتمر مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المقترح إنشاؤها للتصويت عليه بالقبول أو الرفض ، ولقد تبين من خلال نتائج التصويت ان المشروع قد حظي بقبول واسع النطاق من طرف غالبية الدول المشاركة في المؤتمر وبعد ذلك طالبت الولايات المتحدة الأمريكية بإعادة إجراء تصويت ثان[3]، والذي تم بمناسبة الجلسة الأخيرة للمؤتمر ، فصوتت

---

[1] _علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص82

[2] _ بوهراوة رفيق ، اختصاصات المحكمة الجنائية الدولة الدائمة ، مذكرة لنيل شهاددة ماجستير فيالقانون العام ، فرع القانون والقضاة الجنائي الدوليين ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الإخو منتوري ، قسنطينة ، 2010، ص26

[3] _بوغزازرة رمضان ، مرجع سابق، ص28-30

120 دولة لصالح تبني النظام الأساسي للمحكمة ورفضت 07 دول هذا المشروع ، في حين امتنعت 21 دولة عن التصويت ، وبذلك تم اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة و الذي تضمن ديباجة و13 باب مقسما إلى 128 مادة [1].

الفرع الرابع

طرح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للتوقيع والمصادقة عليه

منذ تبني المؤتمر الدبلوماسي للأمم المتحدة للنظام الأساسي في 17_07_1998 فتح باب التوقيع على الاتفاقية كما فتح باب التصديق والانضمام إليها ، وهذا ما تؤكده المادة 125 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث نصت على أنه يفتح باب التوقيع على هذا النظام الأساسي امام جميع الدول في ورما بمقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، في 17جويلية 1998 ويظل باب التوقيع على النظام الأساسي مفتوحا بعد ذلك في روما بوزارة الخارجية الإيطالية حتى 17-10-1998 ، وبعد هذا التاريخ يظل باب التوقيع على النظام الأساسي مفتوحا في نيويورك بمقر الأمم المتحدة حتى 31-12-2000 كما نصت المادة على أنه يخضع هذا النظام الأساسي للتصديق من جانب الدولة الموقعة ، والانضمام بالنسبة للدول غير الموقعة ، وتودع صكوك التصديق والانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة[2] .

ولقد وصل عدد الدول الموقعة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حتى ذلك التاريخ 139 دولة من بينها الكيان الصهيوني والولايات المتحدة الأمريكية اللتان وقعتا في آخر يوم مفتوح للتوقيع ، فيما بلغ عدد الدول العربية الموقعة 13 دولة عربية .

وواصلت الوفود المشاركة في عقد الاجتماعات والمشاورات والرسمية وغير الرسمية إلا أن الأيام العشرين الأولى من المؤتمر كانت بلا جدوى حيث لم يتم فيها تحقيق أي تقدم يذكر بشأن مشروع إنشاء مشروع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية .

---

[1] _بوهراوة رفيق، مرجع سابق ، ص27

[2] _ المادة 125 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

ولقد وصل عدد الدول الموقعة على النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية حتى

ذلك التاريخ 139 دولة من بينها الرئيس والولايات المتحدة الأمريكية المتاف وقعتا في آخر يوم مفتوح لمتوقيع، فيما بملغ عدد الدول العربية الموقعة على النظام 13 دولة عربية[1].

أما بالنسبة للتصديقات، فقد نصت المادة126 /1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه " **:يبدأ نفاذ هذا النظام الأساسي في اليوم الأول من الشير الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الصك الستين لتصديق أو القبول أو الموافقة أوالا نضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة** " تحقق ذلك فعلا ، واكتمل النصاب القانوني من التصديقات الذي اشترطته هذه المادة بتاريخ 11-04-2002 ، وبالتالي دخل نظام روما الأساسي حيز النفاذ بتاريخ 1-07-2002 و تم تنصيب المحكمة الجنائية الدولية بصفة رسمية في مقرها بلاهاي بهولندا وذلك بحضور الأمين العام للأمم المتحدة [2].

المطلب الثاني :

تعريف المحكمة الجنائية الدولية وتشكيلها وخصائصها

سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع ، الأول ندرس فيه تعريف المحكمة الجنائية الدولية أما الثاني فسنتطرق من خلاله إل دراسة تشكيلة هذه المحكمة ، في حين أن الفرع الثالث والأخير ندرس فيه أهم الخصائص التي تمتاز بها هذه المحكمة .

[1] _لندة معمر يشوي ، مرجع سابق، ص116

[2] _يوغزارة رمضان ، مرجع سابق، ص31-32

الفرع الأول

تعريف المحكمة الجنائية الدولية

إن المحكمة الجنائية الدولية هي هيئة دولية تختص بمعاقبة الأشخاص المرتكبين لأشد الجرائم الدولية (جرائم الحرب، الإبادة الجماعية ، الجرائم الإنسانية ، جرائم العدوان) ويكون اختصاصها مكملا لاختصاص الجهات القضائية الوطنية ، وتتمتع بالشخصية القانونية الدولية ، وبالتالي تمتعها بالأهلية القانونية التي تسمح لها بممارسة وظائفها على أكمل وجه أي تسليط العقوبات المناسبة على مرتكبي الجرائم الدولية الداخلة في اختصاصها[1] وتتمتع بالاستقلالية إذ ليست تابعة لمنظمة الأمم المتحدة سواء من حيث الموظفين أو التمويل ...[2].

الفرع الثاني

تشكيلة المحكمة الجنائية الدولية

حسب المادة 34 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، فإنه تتكون هذه المحكمة من هيئة الرئاسة ، شعبة استئناف ، شعبة ابتدائية ، شعبة ما قبل المحاكمة مكتب المدعي العام ، وقلم كتاب المحكمة [3].

أولا : هيئة الرئاسة

تتشكل هيئة الرئاسة من نائبين للرئيس ، يتم انتخابهم بالأغلبية المطلقة لقضاة المحكمة ويشغلون منصبهم لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط ، وتتمثل مهام هيئة الرئاسة

[1] ،_ لؤي محمد حسن النايف ،" العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاة الوطني " ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، كلية الحقوق ، جامعة دمشق . العدد 3، 2011، ص529

[2] _ عادل حمزة عثمان ، مرجع سابق، ص69

[3] _ المادة 34 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

في تصريف الأعمال الإدارية للمحكمة بالإضافة إلى مهام أخرى أسندها النظام الأساسي للمحكمة كتعيين سجل المحكمة ، توزيع القضاة على دوائر المحكمة ...إلخ [1].

ثانيا : شعب المحكمة

بعد انتخاب القضاة تنظم المحكمة نفسها في أقرب الآجال وتقوم بتشكيل شعبها الثلاث ، وهي شعبة الاستئناف والشعبة الابتدائية وشعبة ما قبل المحاكمة ، وتتكون شعبة الاستئناف من الرئيس وأربعة قضاة آخرين ، وتتألف الشعبة الابتدائية والشعبة ما قبل المحاكمة من عدد لا يقل عن 06 قضاة ، ويكون تعيين القضاة بالشعب على أساس طبيعة المهام التي ينبغي أن تؤديها كل شعبة ومؤهلات وخبرات القضاة المنتخبين في المحكمة بحيث تضم كل شعبة مزيجا من الخبرات في القانون الجنائي والإجراءات الجنائية وفي القانون الدولي وتتألف الشعبة الإبتدائية وشعبة ما قبل المحاكمة من قضاة ذوي الخبرة في المحاكمات الجنائية[2] .

ثالثا : مكتب المدعي العام

هو جهاز مستقل عن أجهزة المحكمة ، فلا يجوز لأي عضو من أعضاء المكتب أن يلتمس تعليمات من أي مصدر خارجي ولا يجوز له أن يعمل بهذه اتعليمات ويتلقى هذا الجهاز الإحالات والمعلومات ذات الصلة بالجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، ويألف مكتب المدعي العام من مدعي عام وهو رئيس المكتب ويكون مسؤولا عن تنظيم وإدارة المكتب بما في ذلك بالنسبة لموظفي المكتب ومرافقة وموارده الأخرى ، كما يتألف أيضا مكتب المدعي العام من نائب مدعي عام واحد أو أكثر يكونون تحت تصرف المدعي العام ويقومون بالأعمال التي يتطلبها منهم المدعي العام .

[1] –أبو الخير أحمد عطية ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، دراسة للنظام الأساسي للمحكمة وللجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2006 ، ص26

[2] _المادة 39 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

ونجد المدعي العام ونوابه ينتمون إلى جنسيات مختلفة ويجب أن يكونوا من ذوي الأخلاق والكفاءات العالية ، ويجب أن تتوفر فيهم خبرة علمية واسعة في مجال الإدعاء أو المحاكمة القضايا الجنائية ويجب عليهم أن يحسنوا استعمال لغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة ، ويتم انتخابهم عن طريق الاقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف ، ويزالون مهامهم لمدة 09 سنوات ما لم يقرر لهم وقت انتخابهم مدة أقصر ، ولا يجوز إعادة انتخابهم[1] .

رابعا : قلم كتاب المحكمة

وهو الجهاز المسؤول عن إدارة المحكمة وتزويدها بالخدمات دون المساس بوظائف وسلطات المدع العام ، ويتشكل من :

- المسجل وهو رئيس المحكمة ويعتبر المسؤول الإداري للمحكمة ، يمارس مهامه تحت سلطة رئيس المحكمة ، وكون من ذوي الأخلاق والكفاءة العالية ، ويجب عليه أن يحسن استعمال لغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة ، وينتخب من طرف القضاة بالأغلبية المطلقة عن طريق الاقتراع السري مع الأخذ بعين الاعتبار أية توصية تقدم من طرف جمعية الدول الأطراف ويشغل منصبه لمدة 5 سنوات ويمكن إعادة انتخابه مرة واحدة ويعمل على أساس التفرغ .
- نائب المسجل : ويجب أن يكون كذلك من ذوي الأخلاق والكفاءة العالية ويحسن استعمال لغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة ، وينتخب بنفس الطريقة التي ينتخب بها المسجل وذلك بناء على توصية يصدرها هذا الأخير ، ويشغل نائب المسجل منصب المسجل لمدة 05 سنوات أو لمدة أقصر حسب ما تقرر الأغلبية المطلقة للقضاة ، وينبغي انتخابه على أساس الاضطلاع بأية مهام تقتضيها الحاجة .

[1] _ المادة 42 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

- يشكل أيضا قلم كتاب المحكمة من وحدة المجني عليهم والشهود التي ينشئها المسجل ، وتقوم هذه الوحدة بالتشاور مع مكتب المدعي العام بتوفير تدابير الحماية والأمن والمشورة والمساعدات الملائمة الأخرى للشهود والمجني عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة ، وكذا الغير الذين قد يتعرضون للخطر بسبب إدلاء الشهود بشهاداتهم
- كما تتكون قلم كتاب المحكمة من موظفين تضمهم وحدة المجني عليهم والذين يجب عليهم أن يتمتعوا بالخبرة الكافية في مجال الصدمات النفسية[1] .

خامسا : جمعية الدول الأطراف

منصوص عليها في المادة 112 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتتكون من ممثلي الدول الأطراف ، حيث يكون لكل دولة طرف ممثل واحد فيها ويجوز أنيرافقه مندوبون ومستشارون ، أما بالنسبة للدول الموقعة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو الختامية فإنها تتمتع بصفة المراقب في الجمعية وتتشكل جمعية الدول الأطراف من مكتب والذي بدوره يتألف من رئيس ونائبين للرئيس و18 عضو تنتخبهم الجمعية لمدة 03 سنوات ، ويجتمع المكتب مرة واحدة على الأقل من كل سنة كلما كان ذلك ضروريا ، ويقوم بمساعدة الجمعية في الاضطلاع بمسؤولياتها ، كما يجوز للجمعية أن تنشئ هيئات فرعية بما في ذلك آلية رقابة مستقلة والتي تراها ضرورية لحسن سير العمل في المحكمة وتعزيز كفائتها والاقتصاد في نفقاتها[2] .

وتعقد جمعية الدول الأطراف اجتماعات عادية ، على أن لا يقل عددها اجتماعا واحدا من كل سنة ،كما تقوم بعقد اجتماعات استثنائية كلما دعت الحاجة إلى ذلك وذلك بناء على مبادرة من مكتب الجمعية وتعقد هذه الاجتماعات في مقر المحكمة أو في مقر الأمم المتحدة ، ويجوز لرئيس المحكمة والمدعي العام والمسجل أن يشاركوا في اجتماعات الجمعية والمكتب[3].

---

[1] _ ابو الخير أحمد عطية ، مرجع سابق ،ص 32

[2] _ للاطلاع على مهام جمعية الدول الاطراف ، انظر المادة 2/112 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[3] _ خالد طمعة صعفك الشمري ، القانون الجنائي الدولي، الطبعة الثانية ، د.د.ن ، الكويت،2005 . ص115

ولقد أسند لجمعية الدول الاطراف عدة مهام وردت في المادة 2/112 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وذلك على سبيل الحصر .

الفرع الثالث

خصائص المحكمة الجنائية الدولية

إن المحكمة الجنائية الدولية محكمة دائمة وليست مؤقتة مثلما هو عليه الحال بالنسبة لمحكمتي نومبورغ وطوكيو التي أنشئت لغرض توقيع الجزاء على مجرمي الحرب العالمية وزالت بعد ذلك بانتهاء المهام التي أنشئت من أجله ، فالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة وحتى وإن نظرت في قضايا معينة فإنها تظل قائمة وتستمر في عملها.

إن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مكمل لاختصاص المحاكم الوطنية فالمحكمة لا تتدخل من منازعة من تلقاء نفسها بل يكون ذلك في حالة عجز القضاء الوطني أو عند تقصيره في أداء مهامه ، ففي هذه الحالة تتدخل المحكمة وهذا ما أكدته المادة 120 من النظام الأساسي للمحكمة . و بذلك تكون الدول بين خيارين إما أن تأخذ به كله وبالتالي الالتزام بجميع نصوص النظام أو أن تتركه ولا توقع عليه بذلك تكون غيرم ملزمة بتنفيذ أحكام النظام الأساسي للمحكمة .

– إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعتبر معاهدة دولية يترتب عن ذلك عدة أمور أهمها أن الدول ليست ملزمة بالارتباط به ، كذلك أن هذه المعاهدة تسري عليه كل القواعد التي تطبق على المعاهدات الدولية مثل تلك الخاصة بالتفسير والتطبيق الزماني والمكاني وغيره وذلك ما لم يتم النص على خلاف ذلك[1] .

[1] _ غازي حسن صابريني ، " المحكمة الجنائية الدولية" ،مجلة العلوم القانونية، كلية الحقوق ، جامعة باجي مختار، عنابة ، العدد 12، 2008، ص104-105.

المبحث الثاني

اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية والمبادئ التي تحكم عملها

لقد حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اختصاصات هذه الاخيرة على أسس أربعة ، وهي تتمثل في نوع الجريمة ومكان وزمان ارتكابها والشخص الذي ارتكبها وبذلك يكون لدينا اختصاص زماني ، مكاني ، شخصي ، واختصاص موضوعي للمحكمة الجنائية الدولية.أما فيما يخص المطلب الثاني سندرس فيه المبادئ التي تحكم عمل المحكمة والمتمثلة في مبدأ التكامل والتعاون بين الدول والمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول

اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

جاءت المحكمة الجنائية الدولية لتبلور الجهود الدولية الرامية إلى إقرار نظام دولي يحظى بالقبول لدى الجماعة الدولية و بهدف تحقيق العقاب وملاحقة مرتكبي الجرائم الأشد خطورة ، وبما أن النظام الأساسي لروما يعتبر دستور المحكمة الجنائية الدولية وقانونها الذي يحدد اختصاصها ونظام عملها ، فقد حدد هذا الأخير أنواع الاختصاص فهناك الاختصاص الزماني والمكاني هذا ما سنراه في الفرع الأول والاختصاص الموضوعي والشخصي الذي سنتناوله في الفرع الثاني .

الفرع الأول

الاختصاص الزماني والمكاني للمحكمة

أولا : الاختصاص الزماني للمحكمة

تنص المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه : **ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي . إذ أصبحت**

دولة من الدول طرفا في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه ، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة و ما لمتكن الدولة قد أصدرت إعلانا بموجب الفقرة 03 من المادة 12[1].

يفهم من نص هذه المادة أنه لا يمتد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنسبة للجرائم التي تختص فيها ، إلا إلى الجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ النظام الأساسي للمحكمة ، أي الجرائم التي ارتكبت انطلاقا من 01-07-2002 وهذا بالنسبة للدول التي صادقت على هذا النظام قبل هذا التاريخ [2]. أما فيما بعد يتعلق بالدول التي تنظم إلى هذا النظام الأساسي بعد دخوله حيز النفاذ ، فإن المحكمة لا تختص بالنظر إلا في الجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام فيما يتعلق بتلك الدولة وذلك تطبيقا للمبدأ السائد في القوانين العقابية والقاضي بعدم تطبيق أحكامه إلا بأثر فوري ومباشر ، هذا بالإضافة إلى أن هذا الحكم قد شجع الدول على الانضمام إلى النظام الأساسي دون التخوف من مقاضاتها على الجرائم التي ارتكبتها قبل انضمامها للنظام الأساسي للمحكمة [3].

كما يمتد أيضا اختصاص المحكمة بالنسبة للدول التي ليستطرفا في نظامها إذا قبلت بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة ، أن تمارس المحكمة اختصاصها بشأن جريمة قيد البحث ، وفي هذه الحالة فإن الأثر يمتد للجريمة الجاري البحث بشأنها والتي يرجع أفعالها لتاريخ سابق عن إيداع الإعلان بالقبول وذلك حسب الفقرة 03 من المادة 12[4].

ثانيا : الاختصاص المكاني للمحكمة

فيما يخص النطاق المكاني لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، قد انقسم المشاركون إلى جانبين :

---

[1] _المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[2] _ نبيل صقر، وثائق المحكمة الجنائية الدولية ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، د.س.ن، ص17.

[3] _ علي يوسف الشكري، مرجع سابق ، ص190

- **الجانب الأول** : وكان على رأسها ألمانيا ، والتي دعت إلى عالمية الاختصاص الجنائي وضرورة ممارسة المحكمة لاختصاصاتها القضائية على جميع الدول ، بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة ، وفيما إذا كانت الدولة المرتكبة للجريمة طرفا في النظام الأساسي أم لا .

- **الجانب الثاني** :ذهب هذا الاتجاه إلى ان الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية يقوم على مبدأ الاختصاص الجنائي الاقليمي ، منه يستوجب النظر فيما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على إقليم دولة طرف في النظام الأساسي أم لا ، وبذلك فإن المحكمة لا يمكن لها من ممارسة اختصاصها إذا ارتكبت على إقليم دولة ليست طرفا ف نظام روما نا لم تقبل الدولة بممارسة اختصاصها إذا ارتكبت على إقليم دولة ليست طرفا في نظام روما ما لم تقبل الدولة بممارسة المحكمة لاختصاصها على إقليمها[1] .

- **الجانب الثالث** : يتمثل في رأي المحكمة الجنائية الدولية فيما يخص اختصاصها المكاني إذ يكون كالتالي :

أ- إذا كانت الدولة طرفا في النظام الأساسي ، فإن المحكمة تمارس اختصاصها على الجرائم التي تدخل في اختصاصها والتي وقعت على أراضي هذه الدولة الطرف ونفس الشيء بالنسبة للدولة التي تنضم إلى نظام روما .

ب- كما يجوز للمحكمة الجنائية الدولية ممارسة اختصاصها على إقليم دولة معينة في الحالات التالية :

الحالة الأولى : إذا كانت الدولة التي وقعت على إقليمها الجريمة ليست طرفا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وقبلت اختصاص المحكمة .

الحالة الثانية : إذا كانت دولة تسجل السفينة أو الطائرة طرفا في هذا النظام أو قبلت باختصاص المحكمة وكانت الجريمة قد وقعت على متن الطائرة أو السفينة المسجلة فيها .

[1] _ عمروش نزار ، المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة المحاكم الوطنية ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ي القانون الدولي والعلاقات الدولية ، كلية الحقوق ، بن عكنون ، جامعة الجزائر 1. 2011. ص58-59

الحالة الثالثة : إذا كانت الدولة التي يكون المتهم بارتكاب الجريمة (المجرم) من أحد رعاياها طرفا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو قبلت باختصاص المحكمة وذلك حسب المادة 02/12/ب من نظام روما[1] .

الفرع الثاني

الاختصاص الموضوعي والشخصي للمحكمة

أولا : الاختصاص الموضوعي للمحكمة

تنص المادة 01/05 على أنه :" **يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره ، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية :**

أ. **جريمة الإبادة الجماعية .**
ب. **الجرائم الانسانية**
ت. **جرائم الحرب**
ث. **جريمة العدوان** [2].

1. جريمة الإبادة الجماعية :

تعد جريمة الإبادة الجماعية من الجرائم التي ألحقت خسائر جسيمة وفظيعة بالإنسانية وذلك في كل مراحل التاريخ ذلك لأنها تستهدف أسمى وأقدس حق وهبة الله تعالى للإنسان ألا وهو الحق في الحياة .

[1] _المادة 01/05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
[2] _ المادة 01/05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

أما عن أركان جريمة الإبادة الجماعية فهناك الركن المادي والمعنوي فيما يخص الركن المادي يقصد يه إقدام مرتكب الجريمة على إتيان أحد الأفعال التي نصت عليها المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهي : قتل أفراد او اعضاء الجماعة ، إلحاق أذى او ضرر جسدي او عقلي خطير أو جسيم بأعضاء الجماعة ، إخضاع الجماعة لظروف وأحوال معيشية قاسية يقصد منها إهلاكها أو تدميرها الفعلي كليا أو جزئيا ، فرض تدابير ترمي إلى منع أو إعاقة النسل داخل الجماعة ، نقل أطفال أو صغار الجماعة قهرا عنوة من جماعتهم إلى جماعة أخرى ، اما عن الركن المعنوي فيتمثل في القصد الجنائي العام الذي يتكون من عنصري العلم والإرادة . والقصد المتمثل في اتجاه النية للإبادة أو الإهلاك الكلي أو الجزئي لجماعة معينة بصفتها[1] .

2. الجرائم ضد الإنسانية :

تعني أي فعل ارتكب ضمن إطار هجوم واسع النطاق موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين ، وعن علم بالهجوم ، وحددت المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة هذه الأفعال منها : القتل العمد ، الإبادة و الإسترقاق ، الإبعاد القسري للسكان و السجن والحرمان الشديد من الحرية البدنية ، التعذيب ، الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي ، أو الإكراه على البغاء ، أو الحمل القسري ، أو أي شكل من أشكال العنف الجنسيّ ،اضطهاد أي جماعة لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو أثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس الإختفاء القسري للأشخاص .جريمة الفصل العنصري ...[2].

3. جرائم الحرب :

يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بالجرائم الحرب ، ولاسيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أوفي إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم ، إذ تعني جرائم

[1] _ عصام عبد الفتاح مطر،مرجع سابق ، ص135-139

[2] _ نبيل صقر، مرجع سابق،ص24

الحرب حسب المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة كل الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12-08-1949، الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة ، والانتهاكات الجسيمة المادة 03 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 12-08-1949 (في حالة وقوع نزاع غير ذي طابع دولي)، الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارة على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي .

حددت المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة هذه الأفعال منها :التعذيب أو المعاملات غير الإنسانية بما في ذلك التجارب البيولوجية ، القيام عمدا بإحداث معاناة شديدة أو إصابات خطيرة بالجسم أو الصحة ، تدمير الممتلكات والاستيلاء عليها ، إرغام أسير الحرب للخدمة في صفوف معادية ، حرمانه من المحاكمة العادلة ، الإبعاد أو النقل أو الحبس الغير المشروع ، اخذ الرهائن ، توجيه هجمات ضد السكان أو منشآت مدنية ، تعمد شن هجمات ضد الموظفين أو المنشآت الإنسانية ، قصف المدن والقرى والمجردة من الأهداف العسكرية ،قتل أو جر مقاتل أقى سلاحه أو استسلم مختارا ، تعمد توجيه الهجمات ضد المباني المختصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو المستشفيات ، تجنيد الأطفال دون 15 سنة من العمر إلزاميا أو طوعيا للمشاركة في الحروب[1] .

4. جريمة العدوان :

تعتبر جريمة العدوان هي الجريمة الرابعة التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، وقد تم ذكرها في المادة 05 من النظام الأساسي ، لكن لم يتم تحديدها أو تعريفها ضمن مواد النظام كما هو الأمر بالنسبة للجرائم الثلاثة السابقة الذكر ، بل جاء في الفقرة 02 من المادة 05 بأن المحكمة تمارس اختصاصها على جريمة العدوان متى تم تعريف هذه الجريمة وفقا للمادتين 121و 123 من النظام ، وقد وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة وبتاريخ 14-12-1974و في قرارها رقم 3314 على تعريف العدوان كما عرفته اللجنة

[1] _علي بن فايز الشهري، مرجع سابق ، ص264-265

الخاصة التي كلفت بوضع هذا التعريف ، وتضمن تعريف العدوان ، والذي وافقت عليه الجمعية 08 مواد . نصت المادة 01 من هذا القرار على أن العدوان هو استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامة أراضيها أو استقلالها السياسي أو أية طريقة لا تتلائم مع شرعية الأمم المتحدة ، منه عرف العدوان في تعديل 2010 ، إذ تم الاعتماد على التعريف الذي قدمته الجمعية العامة في قرارها رقم 3314 بموجب مؤتمر كامبالا 2010.[1]

ثانيا : الاختصاص الشخصي للمحكمة

حسب المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة فهذه الأخيرة تختص بملاحقة الأشخاص الطبيعيين فقط ، فالشخص الذي يرتكب جريمة تختص بها المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفة فردية وعرضة للعقاب ، وبالتالي فليس لهذه المحكمة اختصاص على الدول أو المنظمات الدولية .

وحددت الفقر 03 من نفس المادة الحالات التي يسأل عنها الشخص جنائيا ويكون عرضة للعقاب في حالة اقترافه لأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة سواء بصفته الفردية أو الاشتراك ، أو الأمر أو الإغراء بالارتكاب أو التحريض او المساعدة أو المساهمة بأية طريقة أخرى على أن تكون هذه المساهمة متعمدة ...

مع العلم ان هذا الاختصاص يشمل جميع الأشخاص بصورة متساوية دون تمييز بسبب الصفة الرسمية وبوجه خاص ، سواء كان رئيسا للدولة أو حكومة لا تعفيه بأي حال من الاحوال من المسؤولية الجنائية، ولا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص [2].

---

[1] _لندة معمر يشوي، ومرجع سابق ، ص213-214

[2] _ خالد بن عبد الله آل خليف الغامدي ، معوقات تطبيق القانون الدولي الجنائي أمام المحكمة الجنائية الدولية ، أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية ، التخصص التشريع الجنائي الإسلامي ، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2013، ص72-74

المطلب الثاني

لمبادئ التي تحكم عمل المحكمة الجنائية الدولية

الفرع الأول

مبدأ التكامل

أولا :تعريف مبدأ التكامل

التكامل هو تلك الصياغة التوفيقية التي تبنتها الجماعة الدولية لتكون بمثابة نقطة الارتكاز لحث الدول على محاكمة المتهمين بارتكاب أشد الجرائم جسامة على أن تكمل المحكمة الجنائية هذا النطاق من الاختصاص في حالة عدم قدرة القضاء الوطني على إجراء هذه المحاكمة بسبب عدم اختصاصه أو فشله أو عدم إظهار الجدية لتقديم المهتمين للمحاكم[1].

قد تأكد مبدأ الاختصاص التكميلي في ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي أشارت إلى أن الدولة الأطراف في هذا النظام تؤكد على أن المحكمة الجنائية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية كما أشارت المادة 01 من النظام الاساسي على ذلك . ومنه يكون النظام الأساسي قد أعطى الأولوية للقضاء الجنائي الوطني للاضطلاع بدوره في هذا الإطار باعتبار أن ذلك سوف يشكل السند لملاحقة مرتكبي هذه الجرائم الدولية ، فإذا لم تتمكن المحاكم الجنائية الوطنية من القيام بدورها ، فإن الاختصاص يؤول للمحكمة الجنائية الدولية بصفة احتياطية[2] .

ثانيا : حالات انعقاد الاختصاص التكميلي

---

[1] _ عمروش نزار. مرجع سابق، ص74-75

[2] _ فضيل خان، الاختصاص التكاملي للمحكمة الجنائية الدولية ، مجلة المنتدى القانوني ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزئر، العدد 06 ،ص231.

إن عجز السلطات الوطنية عن الاضطلاع بمهمة المتابعة المختصة بها لأي سبب من الأسباب و ينقل هذا الاختصاص من المحاكم الوطنية إلى المحكمة الجنائية الدولية ، وهو ويتضح من خلال نص المادة 17 من النظام الأسسي وذلك في حالتين هما :

أ. عدم رغبة أو قدرة الدولة مباشرة التحقيق أو المقاضاة : ففي حالة ما تثبت عدم رغبة السلطات الوطنية في المتابعة من خلال عدم مباشرة أي إجراء من إجراءات التحقيق ، يفقد النظام القضائي الوطني أولويته في ممارسة اختصاصه على جريمة ما ، وهذا ما يمنح المحكمة الجنائية الدولية هذه السلطة في المتابعة ، نفس الشيء يحدث في حالة عدم قدرة النظام القضائي الوطني على متابعة إجراءات التحقيق والمقاضاة .

ب.في حالة إعادة محاكمة المتهم استثناءا أمام المحكمة الجنائية الدولية ، هذا وفقا للقاعدة الشهيرة في القانون الجنائي والتي تقتضي بعدم جواز محاكمة الشخص على ذات الفعل مرتين ، ورد استثناء على هذه الحالة إذ نص نظام روما على أنه لا يجوز محاكمة الشخص الذي سبق محاكمته من قبل المحاكم الوطنية أمام المحكمة الجنائية الدولية إلا في حالتين هما :

– إذا اتخذت التدابير في المحكمة الوطنية بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية .

– إذا كانت التدابير أو الإجراءات التي جرت في المحاكمة الوطنية لم تتسم بالاستقلال أو النزاهة ، أو جرت في هذه الظروف على نحو لا يتسق مع النية إلى تقديم الشخص المعني إلى العدالة[1] .

إن مبدأ التكامل لا يعني على الإطلاق أن المحكمة الجنائية تمثل سلطة قضائية أعلى من السلطات القضائية الوطنية وبالتالي ذلك يؤثر على سادة الدول ، وهو ما لا يكرسه هذا المبدأ وا لذي يمثل جوهر تطبيقه الاعتراف الكامل بالسلطان القضائي الوطني ، بحيث

[1] _ عمورش نزار ، مرجع سابق، ص79–83

يكمله في الاختصاص ولا يعلو عليه إلا في حالة انهيار النظم القضائية الوطنية أو عدم جديتها في إجراء هاته المحاكمات وبالتالي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يؤكد أو دور هذه الأخيرة مكمل للدور القضائي الجنائي الوطني [1].

الفرع الثاني

مبدأ التعاون

أولا : تعريف مبدأ التعاون

تضمن النظام الأساسي دعوة صريحة إلى جميع الدول بغرض تعزيز التعاون بين الدول والمحكمة ، وذيك فيما يخص التحقيقات التي تجريها والمعاقبة على الجرائم التي تدخل في اختصاصها ،إذ تلتزم الدول الأطراف في النظام الأساسي بالتعاون التام مع المحكمة الجنائية الدولية فيما تجربه من تحقيقات وإجراءات المحاكمة ، اما بالنسبة للدول غير الأطراف ،فإن للمحكمة أن تطلب تعاون أي دولة غير طرف في نظام المحكمة وذلك بناءا على اتفاق خاص أو ترتيب خاص مع هذه الدول وهذا الدولة وهذا طبقا لنص المادة 86 من النظام الأساسي للمحكمة . تكون للمحكمة سلطة تقديم طلبات التعاون لى الدول الأطراف إن تقدم هذه الطلبات من خلال القنوات الدبلوماسية أو عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية " الأنتربول ""Interpol" أو عن طريق أيمنظمة إقليمية أخرى مناسبة ، حسب المادة 87 الفقرة 01 من النظام .

كما يجوز للمحكمة أن تتخذ التدابير اللازمة وذلك لكفالة أمان وتأمين المجني عليهم والشهود وأسرهم وسلامتهم البدنية والنفسية ، وفي هذا الصدد يحق للمحكمة أن تطلب إلى أية

[1] _ مختار خياطي ، مرجع سابق، ص149

منظمة حكومية دولية تقديم معلمات أو مستندات أو أشكال أخرى من التعاون مع هذه المنظمة تتوافق مع اختصاص تلك المنظمة وولاية المحكمة ، حسب المادة 06/87[1].

ثانيا : أشكال التعاون

لقد نص النظام الأساسي على شكلين من أشكال التعاون ،فالأول يتمثل في القبض على الشخص وتقديمه إلى المحاكمة وقد نصت عليه المادة 89 من النظام . كما بينت المادة 90 الحلول العملية في حالة تعدد الطلبات المقدمة بهذا الشأن ،والجدير بالملاحظة أن المادة 102 من النظام الأساسي قد ميزت بين مصطلحين التقديم الذي يعني ، نقل دولة ما شخصا إلى المحكمة عملا بهذا النظام ، ومصطلح التسليم ويعني نقل دولة ما شخصا إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطني .

أما النوع الثاني، فهو القبض الاحتياطي الذي بينت أحكامه المادة 92 ، إضافة إلى هذين النوعين من التعاون ،تضمنت الفقرة 01 من المادة 93 من النظام الأساسي للمحكمة قائمة من المساعدة قد تطلب من الدول تقديمها وهي: تحديد هوية ومكان وجود الأشخاص أو موقع الأشياء ،جمع الأدلة ، استجواب أي شخص محل التحقيق أو المقاضاة إبلاغ المستندات بما في ذلك المستندات القضائية ، تسير مثول الأشخاص ، طواعية كشهود أو كخبراء أمام المحكمة ، النقل المؤقت للأشخاص ، فحص الأماكن أو المواقع ، تنفيذ أوامر التفتيش والحجز، توفير السجلات والمستندات بما فيها الرسمية، حماية المجني عليهم والشهود والمحافظة على الأدلة ، تحديد وتجميد أو حجز الممتلكات والأدوات المتعلقة بالجرائم لغرض مصادرتها في النهاية ، وأخيرا أي نوع آخر من المساعدة لا يحضره قانون الدولة الموجهة إليها الطلب ، بهدف تسيير أعمال التحقيق المتعلقة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة[2] .

[1] – ابو الخير احمد عطية ، مرجع سابق، ص76

[2] _براء ومنذر كمال عبد اللطيف ، مرجع سابق، ص159–162

الفصل الثاني

ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لإختصاصاتها بمتابعة مجرمي الحرب

تمهيد :

من الواضح ان رئيس الجمهورية هو الرئيس الاعلى للبلاد وهو يمثل سيادة البلاد وسيسهر على ضمان الالتزام بالدستور ويمثل البلاد في المؤتمرات والمحافل الدولية الخارجية وكذلك يتولى مهمة المصادقة على المعاهدات الدولية والموافقة عليها وفقا للدستور.

الا ان رئيس الجمهورية تختلف صلاحياته من نظام الى اخر حيث تكون صلاحياته في النظام الرئاسي واسعة جدا بخلاف صلاحياته في النظام البرلماني حيث تكون صلاحياته محدودة نوعا ما وليس يعود الى ان معظم الصلاحيات الحقيقية والفعلية هي تكون بيد رئيس مجلس الوزراء اما رئيس الجمهورية فتكون صلاحياته مقتصرة على الامور التشريعية والاحتفالية.

ولذلك سنتناول في هذا الفصل رئيس الجمهورية وصلاحياته في أطوار المراسيم الجمهورية ولذلك سنتناول في المبحث الاول ماهية رئيس الدولة ومهماته في القانون الدولي .

أما في المبحث الثاني فسنتناول المحاكمات الفعلية لبعض القادة والرؤساء.

المبحث الأول

ماهية رئيس الدولة ومهماته في القانون الدولي

سنتناول في هذا المبحث مطلبين من خلال الدراسة البحثية لاختصاصات رئيس الدولة في اصدار المراسيم الجمهورية ، وسنتناول في المطلب الاول ماهية رئيس الدولة وسنتناول في المطلب الثاني مهمات رئيس الدولة في القانون الدولي.

المطلب الأول

ماهية رئيس الدولة

رئيس الدولة هو صاحب السلطة في أي دولة يقع في رأس هرم الدولة السياسي ، وقد يطلق على رئيس الدولة حسب النظام السائد فيها ملكا أو أميرا أو إمبراطورا أو غير ذلك وفي هذه الحالة يصل على منصبه عن طريق الوراثة ، أما ف النظام الجمهوري ، فيطلق عليه رئيس الدولة أو رئيس الجمهورية ، ويصل إلى منصبه عن طريق الانتخاب ، كما أن وزير الخارجية له حق التعبير عن إرادة الدولة بحسب ما اجمع عليه في حكم القانون الدولي .

والحقيقة التي يجب علينا أن نقف أمامها هي حتمية وجود ممثل شرعي للدولة تتجسد في وصفه رمز ووحدة وسيادة البلاد ، فلا تؤثر على هذه الصفة اتساع أو ضيق سلطاته ، ونجد أن رئيس الدولة في النظم الرئاسية وفي النظم البرلمانية هو ذلك الشخص الذي يتولى مهمات الرئاسة في دولته بصرف النظر عن حجم وكذلك اختصاصاته ، كما أن رئيس الدولة هو المعبر عن إرادة الدولة في المجال الخارجي باعتباره رمز الدولة وممثلها الأعلى [1].

[1] _فيصل سعيد عبد الله علي ، مسؤولية القادة والرؤساء الجنائية المتعلقة بالجرائم الدولية ،قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون ، قسم القانون العام ، كلية الحقوق جامعة الشرق الاوسط ،2011، ص53

الفرع الأول

التمييز بين القائد والرئيس

يشترط القانون الدولي للإقرار بالمركز القانوني لرئيس الدولة ، أن يمثل ويرأس الدولة التي تتوافر فيها العناصر الضروري في وصف الدولة المتمثلة بوجود الإقليم والشعب والسلطة ، وتبعا لذلك فإن رؤساء وحكام الاقاليم الرازحة تحت الاحتلال وتلك الت لم تحصل على الاعتراف الدولي بها كدولة مستقلة ذات سيادة ، لا تندرج تحت مظلة رؤساء الدول.

لم نجد في القوانين ولا في أحكام القضاء ما يبين لنا المراد بمفهوم الرئيس إذ تتباين التعريفات تبعا للزاوية التي ينظر إليها من يحاول وضع تعريف محدد أو شامل ، وتبعا للنظام القانوني السائد في كل دولة .

غير أم كتب الفقه لا سيما منها كتب فقهاء العام قد حفلت في بيان مفهوم رئيس الدولة باعتباره الممثل ورمز الوحدة الوطنية للدولة وسيادتها فهو الذي يملك سلطة تعيين الوزراء في الدول ذات النظام الرئاسي في الحكم ، كذلك يملك سلطة التفاوض ويترأس السلطة التنفيذية ويتخذ كافة القرارات بهذا الخصوص ، وغالبا ما يمنح الدستور رئيس سلطات جسيمة في مجال الدفاع واتخاذ القرارات المتعلقة بالحرب وقيادة القوات المسلحة فيها .

ولا نقصد في هذه الدراسة أن نبحث في رئيس الدولة الأعلى ملكا أو رئيس الجمهورية ، فحسب ،إنما نبحث فيمن يملك سلطة الأمر والنهي في نطاق القانون العام عموما[1] .

والرئيس في مجال الاختصاصات المختلفة عسكرية كانت أو مدنية يمارس سلطات واسعة على الشخص مرؤوسيه وعلى أعمالهم فلا يتوقف اختصاصه عند إصدار الأوامر والتعليمات ، إنما تصل إلى حد إلغاء أعمال المرؤوس أو تعديلها أو الحلول محله في القيام بها .

[1] _ فيصل سعيد عبد الله علي ، مرجع سابق ، ص54

والمفروض في الرئيس أن يكون الأكثر خبرة ودراية بالعمل وحجاته والأقدر على مواجهة وحل مشاكله و وهو المسؤول أولا وأخيرا عن سير العمل وتحقيق أهدافه .

وحلفت كتب الفقهاء بالتمييز بين الرئيس والقائد ، فالرئيس الإداري عند بعضها إنما يستمد سلطته من رؤسائه الأعلى منه مرتبة ومن السلطة المفوضة إليه من أعلى والناتجة من مباشرته لوظيفته ، وهو يكون بوضعه الرئاسي مفروضا على الجماعة التي تتبعه ، أما القائد فإنه يستمد سلطته الفعلية من قدرته على التأثير في سلوك الآخرين بالطريقة التي تمكنه من الحصول على طاعتهم له واستجابتهم لأوامره .

ومن ثم فإن القيادة هي مزيج من القوة والشخصية ، وقد تلتقي الرئاسة مع القيادة إلا أن كل رئيس ليس بالضرورة قائدا ، فالعبرة تكون بما يملكه هذا الرئيس من صفات تميزه من غيره وتشعر مرؤوسيه بالرضا عنه وعده جزاءا منهم[1] .

الفرع الثاني

المرؤوس

تشير كلمة المرؤوس إلى معنى الموظف الأدنى مرتبة من رؤسائه الذي يقع على عاتقه واجب الامتثال إلى قادته وأدائه واجباته الأخرى بانتظام واطراد .

وقد عرف المرؤوس بأنه : كل موظف عام خاضع إداريا وفنيا لسلطة رئاسية أعلى [2].

ولا شك أن النجاح في تحقيق أهداف المؤسسة إنما يعتمد على الكيفية التي يستمع بها المرؤوس للأوامر والتعليقات وكيفية تنفيذها ، غير أن هذه الطاعة والامتثال للأوامر يجب أن تكون مقصورة على ما تعلق بالعمل وأن تكون في حدود القانون والتعليمات وأن لا تهدد المصلحة العامة أو تشكل جريمة .

---

[1] _ فيصل سعيد عبد الله علي ، مرجع سابق ، ص55

[2] _ علجية ، عصام أحمد، طاعة الرؤساء وحدودها في الوظيفة العامة ، عالم الكتب ، 1984، ص87

وينتج من علاقة التدرج بين الرئيس ومرؤوسيه وانتظامهم في شكل هرمي بحيث تخضع كل فئة للفئة الأعلى منها ، حتى تصل إلى قمة الهرم حيث يوجد رئيس الدولة أو الوزير أو القائد العسكري على درجات متعددة تربط ما بين قاعدة التنظيم وقمته .

وتقتضي ظاهرة التسلسل الإداري أن يلتزم الموظف الأدنى مرتبة في السلم الإداري بقرارات الرؤوساء الذين يشغلون الدرجات العليا وأوامرهم ، لفكرة التدرج أهمية كبيرة إذ إنها تخلق التمايز بين طبقتي الرؤساء والمرؤوسين وتبرز علاقة التبعية والسلطة الرئاسية ، وهي ضمانة معترف بها للرؤساء الإداريين ينظمها القانون ليوفر وحدة العمل وفعاليته و استمراريته .

وتعد السلطة الرئاسية الوجه المقابل للتبعية الإدارية وهي تقر بدون نص وبشكل طبيعي غير أنها من جانب آخر ترتب مسؤولية عن أعمال مرؤوسيه وبالتالي عدم إمكانية تهربه من هذه المسؤولية .

إلا أن هذه السلطة لا يمكن أن تكون مطلقة وليست على درجة واحدة من القوة فهي تتأثر بصاحب السلطة ومركزه في السلم الإداري ونوع وظيفته التي يمارسها . وعلى ذلك نجد أن المشرع لاسيما الدولي يحرص على تقرير مسؤولية الرئيس عن أعمال مرؤوسه الخاضعين لسيطرته وامرته وحتى ولم يرتكبوا جرائمهم تنفيذا لأوامره بصورة مباشرة، فإخلال الرئيس بواجب السيطرة والإشراف المناسب يبرر مساءلته في هذا الخصوص [1].

[1] – يجب على القائد العسكري في الميدان الالتزام بالواجبات التالية وفقا للمادة 87من الملحق (البروتوكول الأول)للاتفاقية جنيف الصادرعام 1977:

أ– منع الانتهاكات الواردة في اتفاقية جنيف الأربع ولهذا الملحق (ابروتوكوال)

ب– قمع هذه الانتهاكات وإبلاغها إلى السلطات المختصة وهي الشرطة العسكرية والقضاء العسكري فيما يتعلق بأفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت إمرته وغيرهم ممن يعملون تحت إشرافه.

ج– التاكد من أن أفراد القوات الذين يعملون تحت امرته وغيرهم ممن يعملون تحت إمرته على بينة من التزامهم كما تنص عليها اتفاقية وهذا الملحق (البروتوكول) وذلك بغية منع وقمع الانتهاكات.

د– أن يكون على بينة أن بعض مرؤسيه أو أي شخص آخرين خاضعين لسلطته على وشك أن يقترفوا انتهاكات للاتفاقيات أولهذا البروتوكول وأن يطبق الاجراءات اللازمة ليمنع مثل هذا الخرق لاتفاقيات أو لهذا الملحق .

هـ– أن يتخذ عندما كون ذلك مناسبا تأديته أو جنايته ضد هذه الانتهاكات.

حتى انه يمكن القول إنه ليس هناك موضوع من موضوعات القانون الجنائي آثار من الجدل ما أثاره موضوع أوامر الرؤساء كسبب للإباحة ، فعقدت في هذا المجال الكثير من الندوات والمؤتمرات لبحث المشاكل التي تثار في هذا المجال ووضع الحلول المناسبة لها [1].

وعقدت ندوات كثيرة للتخفيف من سطوة الأوامر العسكرية والتوفيق بين مقتضيات الانضباط والاحترام الواجب للقانون وإدخال المبادئ الديمقراطية في الجيش ،فقد عقد في مدنية دبلن في مايو 1970 مؤتمر دول لبحث الطاعة بالنسبة للعسكريين وقد تناول أعمال هذا المؤتمر بحث غالب الموضوعات التي يثيرها واجب الطاعة بصفة عامة ، وأهمها الحدود القانونية لحق الرؤساء في توجيه الأوامر ومدى الطاعة لها ، والمسؤولية الجنائية للمرؤوسين ومشكلة الطاعة في حالة الحرب ، ومقاومة الجرائم التي تنشأ عنها.

ومن ذلك ما ورد في المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولة ((فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة 1 ، يسأل الرئيس جنائيا عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين...)).

وتحلل السلطة الرئاسية إلى مجموعة من الاختصاصات بعضها تعلق بشخص المرؤوس والآخر يتعلق بأعماله.

1-سلطة الرئيس على أشخاص مرؤوسيه :

تتضمن سلطة الرئيس على أشخاص مرؤوسيه الكثير من الاختصاصات منها ما يتعلق بالحق في التعيين والاختيار ، وحق الرئيس في تخصيص مرؤوسيه لأعمال . كما تتضمن سلطة نقل الموظف وترقيته وإيقاع العقوبات عليه التي قد تصل إلى حد عزله أوحرمانه من بعض حقوقه في حدود ما يسمح به القانون ، وتبلغ هذه السلطة مداها الأقصى في الوظيفة العسكرية إذ يتميز النظام العسكري بوجوب طاعة الأوامر وأن الانصياع لهذه الأوامر تبرره

[1] _ فيصل سعيد عبد الله علي . مرجع سابق،ص 57

الضرورة العسكرية ولتحقيق النظام ، والنظام يحدده الرئيس غالبا في الميدان وجميع التشريعات العسكرية تنص على وجوب الطاعة وتفرض عقوبة على العصاة المتمردين والخارجين على تنفيذ الأوامر العسكرية وتتفق تلك التشريعات العسكرية على المعاقبة لعدم إطاعة الأوامر القانونية بأسلوب يختلف من دولة إلى أخرى .

2-سلطة الرئيس على اعمال مرؤوسيه :

تشمل هذه السلطة حق الرئيس في توجيه مرؤوسيه عن طريق إصدار الأوامر والتوجيهات إليهم قبل ممارسة أعمالهم وسلطة مراقبة تنفيذهم لهذه الأعمال والتعقيب عليها وتشمل هذه السلطات .

أ- سلطة الأمر :

يملك الرئيس إصدار الأوامر والتعليمات ويعد اختصاصه هذا من أهم مميزات السلطة الرئاسية ، ذلك أن إصدار الأوامر عمل قيادي له أهمية كبرى في سير الأعمال ، وعلى وجه العموم نجد أن السلطة الرئاسية تتصف بأنها سلطة (آمره) لكونها تقوم على إصدار أوامر ملزمة للمرؤوسين . لا توجد دولة لا تعاقب في قوانينها على الإخلال بواجب الطاعة ، نظرا لأهميتها سواء في الوظائف المدنية أو العسكرية ، حتى يبلغ العقاب في الأخير حدا من التجريم يصل أحيانا إلى العقاب على مجرد الإهمال واعتباره جناية . والدول المختلفة دائما تشدد العقوبة عن الإخلال بالطاعة في حالة الحرب ، مما يثير مشكلة الأوامر الرئاسية غير المشروعة [1].

ب- سلطة الرقابة والتعقيب :

سلطة الرئيس في الرقابة على أعمال مرؤوسيه تتمثل بحقه في إجازة أعمالهم أو تعديل قراراتهم أو إلغائها وسحبها ، كما يملك أيضا محلهم إذا اقتضى العمل ذلك .

[1] _ فيصل سعيد عبد الله علي . مرجع سابق،ص 58

إلا أن هناك بعض الحالات يكون للمرؤوس الحق في اتخاذ قرارات معينة دون أن تمتد إليها السلطة الرئيس بالتعديل أو الإلغاء ، وهي الحالات التي يمنح المشرع شاغلي الدرجات الدنيا سلطة التصرف النهائي .

وتمتد رقابة الرئيس على مرؤوسيه لتشمل ملاءمة هذا العمل أو التصرف ومقتضيات حسن سير المرفق العام . ووسيلة في رقابته على مرؤوسيه تتمثل بالتقارير التي يقدمها الموظفون عن اعمالهم بصورة دورية أو بواسطة التقارير والشكوى التي يقدمها الأفراد المتضررون من تصرفات المرؤوسين.

وفي المجال العسكري على القائد العسكري في الميدان ليس فقط الامتناع عن ارتكاب الانتهاكات الجسيمة بل عليه قمع هذه الانتهاكات وإبلاغها إلى السلطات المختصة وهي الشرطة العسكرية والقضاء العسكري فيما يتعلق بأفراد القوات المسلحة الذين يعلمون تحت إمرته وغيرهم ممن يعلمون تحت إشرافه والتأكد من ان أفراد القوات الذين يعملون تحت إمرته على بينة من التزاماتهم كما تنص عليها الاتفاقيات والقوانين المرعية وذلك بغية منع القمع الانتهاكات[1].

المطلب الثاني

مهمات رئيس الدولة في القانون الدولي

يعد رئيس أو قائد الدولة الرجل الأول فيها وممثل الدولة الأسمى ، مهما اختلفت صفة أو مسمى هذا الرئيس كأن يكون ملكا أو أميرا سلطانا أو غير ذلك ، لذلك فإن رئيس أو قائد الدولة هو الذي يتولى مباشرة ومن خلال مؤسسات الدولة المختلفة إدارة شؤون الدولة الداخلية .

إن مكانة وقائد الدولة في القانون الدولي ، تستلزم بيان وتوضيح عدد من الموضوعات ذات العلاقة كبيان مهمات واختصاصات رئيس الدولة على الصعيدين الداخلي وكذلك الخارجي

[1] _ فيصل سعيد عبد الله علي . مرجع سابق،ص 58

، و ذكر أنواع الحصانات والامتيازات التي يحصل عليها رئيس الدولة بحكم منصبه ، حيث قد تكون هذه الامتيازات والحصانات شخصية أو قضائية .

ولمزيد من التوضيح سيتم تقسيم هذا المطلب إلى الفروع التالية:

الفرع الأول: وظيفة رئيس الدولة

الفرع الثاني : أنواع امتيازات وحصانات رئيس الدولة

الفرع الأول

وظيفة رئيس الدولة

تختلف مهمات وصلاحيات رؤساء الدول بحسب النظام السياسي السائد فيها ، وتقوم الدساتير والقوانين المختلفة بتنظيم هذه المهمات والاختصاصات ، ومن المعلوم أن صلاحيات رؤساء الدول قديما كانت مطلقة أما في العصر الحديث فأصبحت محددة النطاق بالشكل الذي يتفق ويتناغم مع المبادئ وأعراف الدول ، فالهدف الأسمى من وجود رئيس الدولة هو القيام بواجباته السيادية الوظيفية بما يخدم مصالح الدول .

وتحدد الدساتير والقوانين التصرفات التي يجوز لرئيس أو قائد لدولة أن ينفرد بها في محيط العلاقات الدولة ، وتلك التي يتعين عليه فيها الرجوع إلى رأي سلطات الدولة النيابة فأما الأول فتفتح نافذة بمجرد تمامها من جانب رئيس الدولة ، اما الثانية فلا بد لنفاذها من أن تقره أولا هذه السلطات ، وتحدد النصوص الدستورية والتقاليد الدولية فلا بد لنفاذها من أن تقرها أولا هذه السلطات ، وتحدد النصوص الدستورية والتقاليد دور رئيس الدولة في الممارسات الفعلية للعلاقات الخارجية [1].

[1] _ فيصل سعيد عبد الله علي . مرجع سابق،ص 59

وتعد اختصاصات رئيس الدولة وطبقا لقواعد القانون الدولي حيوية وفعالة ، إذ يقوم رئيس الدولة بدور رئيس في التفاوض باسم دولته وفي عقد المعاهدات والتصديق عليها وفي إعلان الحرب ، وهذه الصور تعد المحور الديناميكي للعلاقات الخارجية .

ومن الأهداف الرئيسية للقانون الدولي العام تنسيق العلاقات الدولية للدول ، والدولة بحكم وجودها في الأسرة الدولية ، ملزمة بالقيام باتصالات دائمة مع محيطه الدولي ، ويمثل كل دولة في علاقاتها الخارجية رئيسها الأعلى (رئيس الدولة) ، ويتولى إدارة هذه العلاقة نيابة عنه وزير الخارجية بمساعدة السفراء والهيئات الدبلوماسية .

والمعاهدات هي نصوص قانونية قضائية أو جماعة تعقدها دول أو منظمات دولية وتخضع لأحكام القانون الدولي فلا بد أن تعبر المعاهدات عن الإرادة من طرف جانبي على الأقل . وتبعا لما هو مستقر في القانون الدولي ، فإن رئيس الدولة يمتلك الحق في إبرام المعاهدات الدولية نيابة عن دولته ، ورئيس الدولة هو صاحب الاختصاص الأصيل ، باعتباره المعبر عن إرادة الدولة ، ورأس السلطة فيها ،في إبرام المعاهدات دون حاجة إلى تفويض من أية جهة وهذا ما سارت عليه معظم الدساتير كما وأقرت له أيضا بهذه الصفة ، معظم الاتفاقيات الدولية ، ولقد أشارت الدساتير في معظم دول العالم إلى حق رئيس الدولة في إبرام المعاهدات بنصوص صريحة وواضحة و وأما أن يباشر هذا الحق بشكل مباشر ، أو بتفويض جهة لإبرامها .

ويقول بعض الفقهاء . أن قاعدة إلزام الدولة بتصرفات رئيسها والآثار المترتبة عليها على الصعيد الدولي يعود إلى تعارض القيود الدستورية الداخلية على إرادة رئيس الدول مع مصلحة العلاقات الدولية ذاتها . ومن ثم فإ المحافظة على هذه المصلحة تقتضي باحترام الدولة للتصرفات التي تصدر باسمها عن رؤسائها ما دام أنه ليس في ظاهر هذه التصرفات ما تفيد مخالفتها للمبادئ القانونية العامة [1].

[1] _ فيصل سعيد عبد الله علي . مرجع سابق،ص 60

المطلب الثاني

أنواع امتيازات وحصانات رئيس الدولة

من المعلوم أن الاعتراف بأي دولة من الدول يرتب لرئيسها حصانات امتيازات معينة ، وتتصرف الحصانة لرئيس الدولة كونه يجسد رمز سيادة الدولة وهيبتها في علاقاتها الخارجية مع محيطها الدولي ، لذلك فإن القانون الدولي كونه يجسد رمز سيادة الدولة وهيبتها في علاقاتها الخارجية مع محيطها الدولي ، لذلك فإن القانون الدولي يعترف لرئيس الدولة بجملة من الحصانات له ، بالإضافة للامتيازات التي تمنحها له الدول من باب المجاملة الدولية ، او على أساس نظرية عدم التواجد الإقليمي .

تعرف الحصانة في القانون الدولي على أنها : يعد شخص ممثل مصونة لا يجوز انتهاكها ويجب معاملته بصرة لائقة و تتسم باللطف والحسن دون استعمال سائل العنف ضده ، أو تقييد حريته لأي سبب وأن تتخذ الوسائل اللازمة لحماية شخصه وأمواله الخاصة ومسكنه الخاص أو المؤقت وعدم الدخول إليها دون موافقة صريحة .

ومن خلال مطالعة القانون الدولي نجد أن هنالك صورا متعددة للحصانات الشخصية لرؤساء الدول ومن هذه الصور مايلي :

1-حماية شخص رئيس الدولة ضد أي اعتداء شخصي :

حيث يتوجب على الدولة المضيفة توفير الحماية القانونية للرئيس أثناء فترة زيارته أو تواجده على إقليم هذه الدولة ، ومن هنا فإن على الدولة المضيفة حماية رئيس الدولة من أي ويشمل ذلك مايلي [1]:

- حماية رئيس الدولة من أي اعتداء أثناء سير موكبه .
- حماية رئيس لدولة من أي اعتداء أثناء إقامته الشخصية[1]

[1] _ فيصل سعيد عبد الله علي . مرجع سابق،ص 61

وفي حال حدوث أي اعتداء على رئيس الدولة أثناء زيارته فإن ذلك يرتب المسؤولية الدولية على الدول المضيفة ، إذا لم تتخذ الدولة المذكورة إجراءات خاصة وحاسمة لمنع وقوع الاعتداء ، كما أنه إذا قع الاعتداء ولم تتخذ إجراءات الحماية المتخذة عليها لملاحقة مرتكبي الجريمة وإيقافها ومحاكمتهم ، ومن هذا المنطلق فقد سنت العديد من الدول عددا من القوانين العقابية لمعاقبة أي مخالف ، وفي حالة عدم وجود هذه القوانين لدى بعضهم منها فإن تلك الدول تلائم من حيث الشدة وكرامة والمركز القانون الدولي لرئيس الدولة ، ومثال ذلك رشق سيارة الرئيس الأمريكي جونسون في سان سلفارو بتاريخ 1968/7/6 أو القيام بمظاهرات معادية كالمظاهرات التي قامت في جنيف وزيورخ في 1972/7/13 أثناء زيارة الشاه لسويسرا .

وقد عالجت العديد من المعاهدات الإقليمية والدولية ، مسألة حماية رئيس الدولة من الاعتداء وحصانته من العدان أثناء تواجده في الدولة من الاعتداء في الدولة المستقبلية ومن ذلك الحماية من أي اعتداء يقع على شخص رئيس الدولة .

وقد عالجت العديد من المعاهدات الإقليمية والدولية مسألة حماية رئيس الدولة من الاعتداء وحصانته من العدوان أثناء تواجده في الدولة من الاعتداء في الدولة المستقبلة ومن ذلك الحماية من أي اعتداء يقع على شخص رئيس الدولة.

2- حماية رئيس أو قائد الدولة من الاعتقال والحجز والتحقيق الجنائي والإحالة :

لقد أحاط القانون الدولي رئيس الدولة وقائدها بالعديد من الإجراءات القانونية في الدولة المضيفة والتي تشمل:

- القاء القبض .
- الاعتقال
- التحقيق الجناني .
- الإحالة إلى المحاكم .

[1] – فيصل سعيد عبد الله علي . مرجع سابق،ص 62

- تحريك الدعاوى الجنائية والمدنية ضده .

إن علم إخضاع رئيس الدولة القانون المحلي للدولة المضيفة، يتنافى مع سيادة الدولة التي يمثلها والمركز القانوني الدولي الذي يتمتع به، وإذا حدث وأن أخل الرئيس الزائر بالقوانين المحلية أو قام بأي عمل من شأنه المساس بالسلامة الإقليمية لدول أجنبية وللدولة المضيفة الحق بأن ترجوه مغادرة البلاد .

وجاء في المادة السابعة من قرار معهد القانون الدولي في اجتماعه المنعقد في نيويورك علم 1929 بأن الحرمة الشخصية لممثل الدولة تتضمن منع أي إكراه أو توقيف أو تسليم أو طرد، وجاء في المدة (17) من مشروع اتفاقية جامعة هارفرد لعام 1932 إلزام الدول بحماية أفرد البعثات الدبلوماسية وعائلاتهم من أي تدخل يعكر امنهم لو طمأنينتهم أو يمس كرامتهم وجاء في المدة (14) من اتفاقية هافانا لعام 1928 على أن تكون حرمة المبعوث الدبلوماسية مصونة في شخصه ومنزلته ومقر عمله الرسمي وأمواله، وجاء في المادة 29 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 ، أن حرية شخص المبعوث الدبلوماسي مصونة ولا يجور اخضاعه لأية صورة من صور القبض أو الاعتقال، ونرى مما سبق أن المركز القانوني الذي يتمتع به رئيس الدولة أرفع من مركز السفير، وبالتالي وجوب تمتعه بحماية أكبر ترتفع لمستوى مركزه القانوني الدولي.

وحرمة شخص رئيس الدولة ضد الإجراءات القانونية مطلقة، سواء كان متواجدا في أقاليم الدولة المضيفة أو أقاليم بلاده ، وهذه الحرية لصيقة برئيس الدولة لصفته التمثيلية والسيادية، ومع ذلك أثبتت التطبيقات العالمية حديثا على إمكانية إخضاع رئيس الدولة لإجراءات قانونية وقضائية في حال توفر أدلة كافية على ارتكابه انتهاكات جسيمة لقانون الدولي وحقوق الإنسان[1].

[1] _ فيصل سعيد عبد الله علي . مرجع سابق،ص 63

أو القانون الدولي بعدم خضوع الرئيس الذي يقيم في الخارج بصفة رسمية أو غير رسمية للقضاء الجنائي للدول الأخرى، فالرئيسي وعائلته وحاشيته يتمتعون بالحصانة كاملة تجنبهم من الخضوع للمحاكم الجنائية لهذه الدولة، ولكن وفقا لنصوص خاصة ذات طبيعة استثنائية يمكن أن يؤخذ بهذا الإعفاء معاهدة فرساي مثلا بعد الحرب العالمية الثانية قد أكدت المسؤولية الأدبية لزعيم المانيا النازية، كما أن الاتفاقية الدولية الخاصة بإبادة الأجناس Genocidu قد تبنت أسلوباً مماثلاً ومن أسلوب يتمشى مع اتفاقية 1945 التي أنشأت القضاء الجنائي الدولي.

3- حماية كرامة رئيس وقائد الدولة :

بما أن رئيس الدولة بعد ويجسد رمزاً وعنوان كرامة دولته وشعبه، فإن ذلك يوجب على الدولة المضيفة أن تكفل حماية كرامة هذا القائد أو الرئيس من أي اعتداء عليه أو إهانة، لأن في ذلك مساس بكرامة وسيدة رئس هذه الدولة .

وجاء في الفقرة الأولى من المادة (41) من اتفاقية فينا لبعثات الخاصة دون اخلال بمزايا والحصانات المقررة لها من على الأشخاص الذين يستفيدون من هذه المزايا و الحصانات واجب احترام قوانين ولوائح الدولة المستقبلة كما أن عليهم واجب عدم التدخل في الشؤون الداخلية لهذه الدولة ". ويستنتج من فحوى هذه المادة أن الدولة لا تملك حق مقاضاة ممثل الدول الأجنبية عن القضايا التي برتكبونها داخل أقاليمها إلا أن هذه الحصانة لا تجعل هؤلاه فوق قانون الدولة، ولا تعفيهم من ضرورة بطاعتهم قوانين ولوائح البلد المعتمد لديه .

وتطبيقاً لما سبق نرى أن الحصانة القضائية لرؤساء الدول تعني ما يلي [1]:

- أنهم ليسوا فوق قانون الدولة المستقبلة .
- وجوب احترام القوانين المحلية للدولة المستقبلة .
- عدم انتفاء مسؤولية رئيس الدولة إزاء الانتهاكات للقانون المحلي.
- تجميد الإجراءات القانونية ضد رئيس الدولة جراء هذه الحصانة .

[1] _ فيصل سعيد عبد الله علي . مرجع سابق،ص 64

وتشتمل الحصانة القضائية بشكل عام لرئيس الدولة ما يلي:

أ- **الحصانة ضد القضاء الجنائي:** حيث استقر العرف الدولي على تمتع رئيس الدولة بحصانة قضائية مطلقة، وهذا لا يعني أنه يجوز لرئيس الدولة مخالفة القوانين الجزائية للدولة المضيفة، حيث يمكن للدولة المضيفة في حال حدوث ذلك اتخاذ التدابير التالية :

- ايصال رئيس الدولة للحدود
- .وضع رئيس الدولة تحت المراقبة .
- وضع رئيس الدولة تحت الحجز في حال الخطورة حتى يغادر الدولة المضيفة.

وقد اعترفت العديد من تشريعات الدول بالحصانة القضائية ضد القضاء الجنائي المحلي ومن ذلك: المادة (12) من نظام معهد القانون الدولي في بروكسل سنة 1895 . والمادة (11) من النظام الذي أقره المعهد في عام 1929 ، والمادة (19) من مشروع جامعة هارفرد. واتفاقية فينا 1969 للبعثات الخاصة .

ب- **إعفاء رئيس أو قائد الدولة من أداء الشهادة:** بحسب القانون الدولي فإن رئيس الدولة غير ملزم بأداء شهادته أمام القضاء المدني أو الجنائي الوطني، لأن رئيس الدولة يتمتع بالحصانة القضائية في مواجهة القضاء الأجنبي، كما أن الإجراء الذي يرافق الإدلاء بالشهادة لا يتناسب مع الوضع القانوني لرئيس الدولة ومكانته كممثل لسيادة واستقلال هذه الدولة، وقد قضت الفقرة الثانية من المادة (31) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية 1060 على أنه: "لا يلزم المبعوث الدبلوماسي بأن يؤدي الشهادة .

وعليه فإن رئيس الدولة غير ملزم بالمثول أمام المحاكم الوطنية للإدلاء بشهادته سواء في القضايا المدنية أو الجنائية [1].

[1] _ فيصل سعيد عبد الله علي . مرجع سابق،ص 65

ج- **الحصانة التنفيذية لرئيس الدولة:** بما أن رئيس الدولة بتمتع بحصانة قضائية، لذلك فإنه يتمتع بحصانة مطلقة ضد تنفيذ أحكام المحاكم الجنائية والمدنية لقضاء الدولة الأجنبية، أما الحصانة ضد التنفيذ فهي تعني "عدم جواز تنفيذ الحكم الصادر بحق رئيس الدولة إذا كشف عن صفته وتصبح الأحكام الصادرة بحقه غير قابلة للتنفيذ في هذه الحالات .

ويمكن القول بأن الحصانات والامتيازات ما هي سوى استثناء على اختصاص الدولة بهدف إعفاء بعض الأشخاص من سلطات الدولة واختصاصها القضائي، ولقد استخدمت اتفاقية فيينا لعام 1963 بعض المرادفات والعبارات التي تتفق في جوهر معناها مع عبارات الحصانات والامتيازات مثل التسهيلات والحرمة والإعفاءات، ومهما يكن من أمر الرأي القائل بتمييز الحصانات عن الامتيازات إلا أننا نرى أن الآثار والنتائج القانونية العملية في ذاتها خاصة وأن الحصانة تشكل بموجب القانون الدولي العرفي وقاء قانونيا ضد الولاية المحلية وإجراءات التنفيذ ذات الطابع القضائي أو الإداري، كما أن الامتيازات المسوحة للشخص تعني الشخص من بعض الواجبات الملزمة له قانوناً "وتنشئ نظاماً مميزاً للمعاملة ينتج عنه عدم تطبيق القوانين المحلية على الأشخاص المعنيين" [1].

[1] _ فيصل سعيد عبد الله علي . مرجع سابق،ص 65

المبحث الثاني

المحاكمات الفعلية لبعض القادة والرؤساء

يتناول هذا المبحث عدداً من التطبيقات العملية لمحاكمات بعض القادة والرؤساء، ومن ذلك محاكمة إسبراطور ألمانيا (غليوم الثاني) ثم سيتم التعرض لموضوع المحاكم التي تم إنشاؤها لمحاكمة مجرمي الحرب .

وسيتم تناول هذا المبحث من خلال الطلبين التاليين :المطلب الأول: المسؤولية الجنائية الدولية لرؤساء الدول أمام المحاكم الجنائية الدولية .المطلب الثاني: كيفية نظر المحكمة إلى حصانة الرئيس.

المطلب الأول

المسؤولية الجنائية الدولية لرؤساء الدول أمام المحاكم الجنائية الدولية

الفرع الأول

مسؤولية رئيس الدولة أمام القضاء الجنائي الدولي

لم تكن مسؤولية قلادة ورؤساء الدول بمنأى عن التطورات التي شهدتها ساحة القانون الجنائي الدولي، إذ إن امتيازات وحصانات رؤساء الدول لم تمنع خضوعهم لمبدأ المسؤولية الشخصية عن ارتكاب جرائم حرب، إذ أصبح بالإمكان مثول رئيس أي دولة من الدول في حال ارتكابه لجرائم حرب أمام المحكمة الجنائية الدولية. وهذا يعني أن حصانة[1] رئيس الدولة أمام القضاء الدولي عن الحرائم الدولية التي يرتكبها فهي تعد جريمة دولية، حيث بالإمكان رفع وزوال الحصانة عن هذا الرئيس في حالة ارتكابه الجرائم ضد الإنسانية، وذلك بعية محاكمة

[1] _ فيصل سعيد عبد الله علي . مرجع سابق،ص 72

هذا الرئيس لتحقيق العدالة الدولية، وهذا ما ظهر في العديد من المحاكمات لمجرمي الحرب في عدد من المحاكم الدولية ومل ذلك محاكات تورسبرج وطوكيو، وقد جاءت المادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لتأخذ بسيداً الاعتداد بالصفة الرسمية للمتهم كونه رئيس دولة أو قائد عسكري يتمتع بحصانات والسيادات تحول دون خضوعه لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية .

الفرع الثاني

تطبيقات عملية على العدالة الدولية لرؤساء الدول

توجد تطبيقات عدة تبين العدالة الدولية لرؤساء الدول من خلال محاكمتهم عن أفعل ضد الإنسانية .

أولا : قضية الإمبراطور "غليوم الثاني

إن المتتبع للتاريخ يجد أن الإمبراطور "غليوم الثاني" قد ارتكب في أعقاب الحرب العالمية الأولى جرائم بشعة ضد الإنسانية، وقد كانت هذه الجرائم مؤثرة في ضمير جميع الشعوب، الأمر الذي حدا بدول التحالف تقديمه ليحاكم عن جرائمه التي ارتكبها ضد الإنسانية أن معاهدة فرساي كشفت لأول مرة عن إمكانية محاكمة رئيس الدولة عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، بحيث لا تشفع لهذا الرئيس الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها بموجب القانون الدولي، وقد أظهرت محاكمة الإمبراطور غليوم الثاني عدة اتجاهات بين مؤيد ومعارض بعد أن توافرت الأدلة التي تحمله كامل المسؤولية الجنائية وبالرغم من عدم التمكن من إلقاء القبض على الإمبراطور غليوم الثاني ومحاكمته، إلا للمحاكمة نبرزها كما يلي [1]:

1. ذهب اتجاه إلى الاعتراض على محاكمة الإمبراطور غليوم الثاني ومثل هذا الاتجاه دول عدة منها اليابان والولايات المتحدة وحجتهم في ذلك أن هذا يشكل سابقة تهدد

[1] _ المرجع نفسه ، ص73

الوضع القانوني لرؤساء الدول وتنهي حصاناتهم وامتيازاتهم – 2 .ذهب اتجاه آخر إلى تأييد محاكمة الإمبراطور غليوم الثاني، وضرورة إنشاء محكمة دولية خاصة لمحاكمة مجرمي الحرب عن تكبونها ضد وكان العدول عن محاكمة الإمبراطور عليوم الناسي لم يكن سببه الوحيد تمتعه بالحصانات والامتيازات الرئاسية، وإنما لأسباب تتعلق بقانونية الإجراءات وضمانات المحاكمة وعدم جديتها القانونية، خاصة بعد إدراك هولندا الدولة المضيفة له إمبراطور غليوم بأن محاكمته لن تكون إلا محاكمة سياسية، لذلك، رفضت تسليمه مترعة بأن طلب التسليم لم يقدم من سلطة قضائية، بالإضافة إلى استناد دول الحلفاء للقواعد الأخلاقية وليس القانونية وهو ما لم تأخذ به هولندا ولا حتى النظم القانونية الأخرى.

ثانيا : قضية الرئيس دونتز

إن قضية الرئيس الألماني دوئتز الذي خلف هتلر بعد انتحاره تعد من أهم القضايا التي تعرضت لمسألة حصانات وامتيازات رؤساء الدول، ففي أعقاب الحرب العالمية الثانية قررت اتفاقية لندن عام 1945 إنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب من رؤساء الدول وممثليها، وقد أفضت الاتفاقية سالفة الذكر إلى ولادة محكمة نورمبرج .

وتطبيقاً لنص المادة السادسة والمادة السابعة من ميثاق المحكمة قررت محكمة نورمبرج محاكمة الرئيس الألماني "دونتز" الذي خلف هتلر بعد انتحاره إثر خسارته في الحرب العالمية الثانية، واستبعدت حصانته كرئيس دولة متذرعة بأن قواعد القانون الدولي التي تكفل لرؤساء الدول حصانات وامتيازات تحميهم من الخضوع للمحاكم الأجنبية غير قابلة للتطبيق حال ثبوت تورط هؤلاء الرؤساء بارتكاب جرائم دولية، وبهذا تكون محكمة نورمبرج قد أكدت على مسالة علم الاعتداد بالصفة الرسمية لرؤساء الدول أمام القضاء الجنائي الدولي الخاصة بمحاكمة مجرمي الحرب[1].

[1] _ المرجه نفسه ، نفس الصفحة

ثالثا : قضية "مليوزيفيتش "

يجدر القول بأنه ومنذ تشكيل محكمتي نرومبرج وطوكيو ولم يتم التوصل إلى إنشاء قضاء دولي جنائي دائم، ولم تؤسس أيضا أية محكمة دولية جنائية مؤقتة بالرغم من ارتكاب جرائم دولية في أماكن متفرقة من العالم، ويطلق الأستاذ شريف بس الفترة أما فترة الصمت هذه فقد انتهت مع مطلع عام 1993 ، وذلك نتيجة للانتهاكات الصارخة للقوانين والأعراف الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وما تم ارتكابه من جرائم على قليم اصطلاح "سنوات الصمت، يوغسلافيا السابقة، وتبعاً للتحركات الإيجابية للأمم المتحدة على هذا الصعيد ابتداء من إصدار مجلس الأمن للقرار رقم (780) بتاريخ 1992 / 10 / 6 الخاص بتشكيل لجنة الخبراء الخاصة مجلس الأمن للقرار رقم (780) بتاريخ 1992 / 10 / 6 الخاص بتشكيل لجنة الخبراء الخاصة بالتحقيق وجمع الأدلة حول الجرائم المرتكبة في ذلك الإقليم، ولقد توجت جهود مجلس الأمن يتبني المبادرة الفرنسية وإصدار القرار رقم (808) بتاريخ 1993 22 / 2 / والذي أنشئ بموجبه المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة على إقليم يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991 خاصة جرائم التطهير الطائفي الديني في البوسنة والهرسك.

وأكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة على إمكانية ملاحقة ومحاكمة رؤساء الدول")، وذلك من خلال إقراره بمبدأ المسؤولية الشخصية لمرتكب الجريمة، وبهذا الشأن نصت المادة السادسة من النظام الأساسي على أن "يكون للمحكمة الدولية اختصاص .

وبهذا الشأن نصت المادة السادسة من النظام الأساسي على أن "يكون للمحكمة الدولية اختصاص على الأشخاص الطبيعيين طبقاً لنصوص هذا النظام الأساسي". أما المادة السابعة من نفس النظام فلقد انفردت لتوضيح إطار السؤولية الجنائية الفردية وعلى النحو التالي:[1]

[1] _ المرجع نفسه ، ص74

1. إن الشخص الذي يخطط أو يحرض أو يأمر أو يرتكب أو يساعد أو يحرض على التخطيط أو التنفيذ لجريمة مشار إليها في المواد من 2 – 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة سيكون مسؤولا بصفة فردية عن هذه الجريمة.

2. الصفة الرسمية لأي شخص متهم، سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة، أو مسؤولاً في حكومة لن يعفي هذا الشخص من المسؤولية الجنائية ولن تخفف من العقوبة

3. إن ارتكاب الجرائم المشار إليها في النظام الأساسي من قبل المرؤوسين لن يعفي رئيسه من المسؤولية الجنائية إذا كان الرئيس قد علم أو يفترض أن يكون قد علم بأن المرؤوسين على وشك ارتكاب هذه الأفعال أو أنه قد ارتكبها وأخفق الرئيس في اتخاذ التدابير الضرورية والمعقولة لمنع هذه الأعمال ومعاقبة مرتكبيها. نالد .

4. إن إذعان المتهم لأمر حكومته أو رئيسه لن يعفيه من المسؤولية الجنائية ولكن يمكن أن يؤخذ بعين الاعتبار في تخفيف العقبة إذا قررت المحكمة الدولية أن العدالة تتطلب وقد قامت لجنة الخبراء الخاصة بالتحقيق وجمع الأدلة المشكلة بموجب قرار مجلس الأمن رقم (780) لعام 1992 بجهود كبيرة على صعيد توفير أدلة الاتهام للكشف عن مرتكبي الجرائم من أجل تقديمهم للمحاكمة وعقابهم على أفعالهم. وعلى الرغم من التأثيرات السياسية والدعم المالي المحدود فقد أفلحت اللجنة بجمع المعلومات والأدلة السكنة المتعلقة بانتهاكات القانون الإنساني الدولي وذلك في حدود إمكانياتها وقدراتها، ولقد أسفرت هذه الجهود عن عدد كبير من المستندات، وقاعدة معلومات لتصنيف المعلومات التي تحتوي عليها المستندات، وما كبير من المستندات، وقاعدة معلومات

لتصنيف المعلومات التي تحتوي عليها المستندات، وما يزيد على 300 صفحة من شرائط الفيديو[1].

أما التقرير النهائي فقد انطوى على 3300 صفحة من الأدلة إلى المدعي العام للمحكمة خلال الفترة ما بين نيسان و آب 1994 .

كما توافرت نتيجة لعمل اللجنة والسعلو التي تم جمعها أدلة دامعة عى اتهامات عديدة في حق الرئيس "ميلوسوفيتش" حيث نسب إليه بأنه "أمر بارتكاب القبل والتعذيب والنقل الجبري للسكان كحرائم ضد الإنسانية وبالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب، وقد ارتكبت الحرائم السابقة في إطار سياسة مدروسة بدقة وموضوعة سلفا قام بالتخطيط لها والعمل على تفيدها الرئيس المذكور فيما يطلق عليه سياسة التطهير العرقي، فضلا عن الاعتصاب المنظم في جميع أنحاء البوسنة وكرواتيا خلال فترة زمنية تجاوزت العام ونصف العام في كرواتيا بينما قاربت على العامين والنصف العام في البوسنة، في أكثر من ثلاثة آلاف مدينة وقرية وتجمع.

ووفقاً لأدلة لجنة الخبراء بحق الرئيس السابق "سلوبودان ميلوزفيتش" وبعد إعلاة تكييف الأحداث في البوسنة والهرسك بأنه نزاع مسلح دولي، وجه النائب العام السابق للمحكمة الجنائية الدولية السيدة "لويز أر بور" للرئيس الصربي "ميلوزفيتش" في 1999 / 5 / 27 تهمتي إبادة الجنس البشري وجرائم ضد الإنسانية، وتم إصدار أمر بالقبض عليه وهو يعد الأول من نوعه يصدر ضد رئيس دولة.

ويقع على عاتق الادعاء عبء يتمثل في ضرورة إثبات أن الجرائم المتهم بها الرئيس "ميلوزفيتش" قد تم ارتكابها بناء على أوامر صادرة منه أو بعمله مما يلزم إثبات التسلسل القيادي بين مصدر التعليمات والأوامر والمنفذ لها.

وبعد توقيف "ميلوزيقيش" وإبداعه السجن بيوغسه فيا بعد موافقة رسة اليوغسلافية رغم عدة اعتراضات على تسليمه للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك بعد حدوث تغييرات في نظام

[1] _ المرجع نفسه ، نفس الصفحة

الحكم في صربيا، ثم إبداعه السجن بلاهاي وقد قبل فترة وجيزة، ولقد أقر العديد من الشهود والمتهمين الآخرين بمشاركة ميلوزيفيتش بارتكاب جرائم ضد الإنسانية. وبأن الزعماء السياسيين كانوا لا يرتكبون أي عمل دون استشارة "ميلوزيفيتش .وتعد محاكمة ميلوزيفيتش" سابقة أحدثت تحولاً على مسألة حصانة رئيس الدولة ومستقبل هذه الحصانات. كما شكلت هذه القضية سبقاً قانونياً وسياسياً على صعيد القانون الجنائي الدولي، خاصة بعد الشكوك التي عززتها الممارسات السياسية بعدم جدية تسليمه إلى المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، إلا أنه تكشف فيما بعد أن التأثيرات السياسية لم تفلح في عرقلة العدالة الجنائية الدولية، وأن ثبوط همة الجهود الدولية لم تكن إلا لإنجاح أعمال مؤتمر "دايتون. ويعد تسليم ميلوزيفيتش" خطوة مهمة للرد على الاحتجاج الدائم بأن المحكمة قضت وقتاً كبيراً في محاكمة صغار المتهمين فيما تركت مديري الفظاعات العرقية يفلتون من قبضتها.

ومع هذا انتقد الأستاذ "أوينتليشر تحقيق المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة حول دور الرئيس الكرواتي الراحل "فرانيوتوديمان" الذي بعد موته في كانون أول 1999 صرح مدعي عام المحكمة السيدة بيونتي أنه كان سيوجه له الاتهام لو كان حيا، وهو ما أبرز عدم قدرة الادعاء على استكمال التحقيقات أكثر من أربع سنوات بعد ارتكاب أحدث الجرائم المزعومة، وقد انتهت المحاكمة سب موت ميلوزوفش.

المطلب الثاني

كيفية نظر المحكمة إلى حصانة الرئيس

إن فظاعة الانتهاكات والجرائم التي ارتكبها مجرمو الحرب من الرؤساء أوجدت حتمية وضرورة للحد من حصانة هؤلاء الرؤساء من خلال ملاحقتهم ومعاقبتهم على الجرائم التي يرتكبونها ضد الإنسانية ومن هنا جاءت فكرة ولادة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في روما وذلك لتحقيق العدالة الجنائية الدولية ومعاقبة رؤساء وقادة الدول على جرائم الحرب[1] التي

[1] _ المجع نفسه ، ص81

يرتكبونها ضد الإنسانية. ولمزيد من التوضيح سيتم تناول هذا المبحث من خلال الفرعين التاليين :الفرع الأول: حصانة رئيس الدولة أمام المحكمة الجنائية الدولية الفرع الثاني: مدى الإخلال بالحصانات القانونية لرئيس الدولة

الفرع الأول

حصانة رئيس الدولة أمام المحكمة الجنائية الدولية

كان الأصل هو تمتع رئيس وقائد الدولة بالحصانات والامتيازات التي تحميه من الخضوع للقضاء الوطني الأجنبي للدول الأخرى، ولكن بسبب التطورات في ميدان القانون الجنائي الدولي، فقد أصبحت هذه الاستيازات والحصانات مقيدة عندما يرتكب هؤلاء الرؤساء جرائم ضد الإنسانية، ومن هنا فإن القانون الدولي فرض ضرورة معاقبة رؤساء الدول عن جرائم الحرب دون ان يسمح لهم بالتذرع بالحصانات والامتيازات الممنوحة لهم .

وجاءت نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة واضحة وصريحة بشأن حصانة رئيس الدولة والمس نوؤوليات الملقاة على عاتقه التي تجعل من التذرع بمبدأ الحصانة أمراً غير قانوني، ويموجب هذه النصوص فإن المسؤولية الجنائية لرئيس حال ارتكابه جرائم دولية تحكمها قواعد معينة، وهي على النحو الآتي[1] :

– إن الصفة الرسمية لرئيس الدولة لا تعفيه من العقاب، ولا يمكن أن تكون سبباً لتخفيف العقوبة، وبالتالي فإن تمتع الشخص كونه رئيس دولة أو من كبار موظفي الدولة بالحصانة لا يؤثر على مسؤوليته عن الجرائم الوارد ذكرها في النظام الأساسي للمحكمة وبهذا يكون رئيس الدولة عرضة للمساءلة القانونية دولياً، ولا تحول الحصانات الممنوحة له أو القواعد الإجرائية الخاصة التي ترتبط بهذه الحصائات، سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة اختصاصها.

[1] _ المرجع نفسه ، نفس الصفحة

ولقد أعمل قانون المحكمة الجنائية الدولية مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية لضمان مساعدة رؤساء الدول عن جميع أفعالهم الإجرامية "فالمنصب الرسمي لن يشكل أبدا دفعاً مقبولا أو طرفاً محققا للعقاب .

إن ارتكاب أحد الأشخاص للفعل لا يعفي رئيسه من المسؤولية الجنائية إذا علم أو كانت لديه أسباب معقولة أن ذلك الشخص يستعد ارتكاب الفعل المحرم أو ارتكبه، دون أن يتخذ الرئيس الإجراءات الضرورية لمنع ارتكاب ذلك الفسل أو معاقبة مرتكبه. ولقد انفردت المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بقواعد تحدد مسؤولية قئات القائمين بإصدار الأوامر والقرارات السكرية أو المتعلقة بتنفيذ أفعال إجرامية تتدرج تحت نصوص الاتفاقية تم تنفيذها بناء على تخطيط وسياسة من الدولة أو ذوي السلطة".

ويترتب على هذا أيضاً مسؤولية منفصلة ومستقلة لقادة الدول، إذا كانت التصرفات الصادرة عن الأفراد من الممكن أن تعزى للدولة .

الفرع الثاني

مدى الإخلال بالحصانات القانونية لرئيس الدولة

جاءت المواد 27 و 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لتترك جدلاً فقهياً واسعاً إزاء مستقبل حصانات رؤساء الدول والامتيازات الممنوحة لهم بموجب القانون الدولي جهة قضائية دولية، وفي ذات الوقت تتساهل دول أخرى في التشدد إزاء تعاملها مع هذه بشكل يجعلها تنسجم مع قواعد نظام المحكمة، أو أن تعمل على تفسيرها بطريقة يفهم منها أنه ومدى فاعليتها في ظل تطبيق مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة والصفة الرسمية لهذه الفئة أمام المحكمة الجنائية الدولية عندما يتعلق الأمر بارتكاب جرائم دولية .وفي هذا الصدد فإن الأنظمة السياسية والقانونية الدستورية تختلف في نطاق منح الحصانات، فالدول الأوروبية تمنح ملوكها حصانات مطلقة تحرم ملاحقتهم أو محاكمتهم أمام أية المسألة[1]. ويتطلب الانضمام لاتفاقية

[1] _ المرجع نفسه ، 84

روما أن تقوم الدول إما بإجراء تعديلات على دساتيرها، اليست هناك أية حصانة ممنوحة لمرتكبي الجرائم الدولية وبالنسبة للدول التي تفترض أن رؤسائها لا يمكن أن يرتكبوا مثل هذه الجرائم فمن الممكن أن تلجأ في حال تحقق شروط نظام المحكمة إلى استخدام "إجراء مثل الاقتراع البرلماني يسمح برفع الحصانة إذا اتهم القائد أو الرئيس بارتكاب أي من ذلك الجرائم .

ويقسم الفقيه الأستاذ الدكتور محمود شريف بسيوني وضع الدول العربية لتلك المسألة إلى طائفتين

الأولى: لا تواجه أية مشاكل إزاء انسجام قوانينها مع نصوص وشروط نظام المحكمة الجنائية الدولية، وخير مثال على ذلك جمهورية مصر العربية وذلك لأن دستورها قد نظم حصانات رئيس الدولة، وهو لا يعطي لرئيس الدولة حصانة عند ارتكابه لجرائم ولكن يضع إجراء خاصا وقد نظم هذا الإجراء الخاص بقانون صدر عام 1976 ، ومن ثم إنه لا يوجد أي عائق دستوري بالنسبة لمصر أو الدول العربية التي تنتهج ذات النهج

الثانية: ويمثل هذه الشريحة الدول التي تأخذ أنظمتها بنهج منح رئيس الدولة أو رأسها حصانات مطلقة[1].

[1] _ المرجع نفسه ، نفس الصفحة .

الخاتمة

الخـــــاتمـــــة :

لقد عرفت العدالة الجنائية الدولية تحولات وتطورات هامة والتي تمثل مرحلة تاريخية مسار الإنسانية، والتي تهدف أساسا إلى إقرار المسؤولية الجنائية الدولية للفرد حد للإفلات من العقاب وذلك يظهر من خلال إقامة محاكمات الحرب العالمية الأولى والثانية نظرا للجرائم الخطيرة التي عانت منها البشرية إثر الحربين العالميتين، لهذا الغرض قام المجتمع الدولي بإنشاء محاكم مؤقتة لمعاقبة كبار مجرمي الحرب العالمية الأولى والثانية، منها محاكم ليبزغ وغليوم الثاني بعد الحرب العالمية الأولى، ومحاكم نورمبرغ وطوكيو بعد الحرب العالمية الثانية، فرغم الانتقادات الموجهة لهذه المحاكم إلا أنها استطاعت نوعا ما من المساهمة في تطوير وإنشاء قضاء جنائي دولي دائم وذلك من خلال وضعها لأسس ومبادئ التي تأثر بها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي كانت نمونجا متبعا في هذا النظام الأساسي.

وبعد قيام مجلس الأمن بإنشاء محكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا، اشتدت الحاجة إلى إنشاء قضاء جنائي دولي دائم لمحاكمة كبار مجرمي الحرب في يوغوسلافيا السابقة ورواندا . وفي سنة 1998 انعقد مؤتمر دبلوماسي في روما أعلن عن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وهكذا أصبحت المحكمة الجنائية الدولية أول هيئة قضائية دولية دائمة لمعاقبة ومحاكمة كبار مجرمي الحرب في العالم، وهي الحلم الذي راوده المجتمع الدولي منذ القدم والذي أصبح واقعا ملموسا منذ دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ في 2002 / 07 / 01 . واحدثت المحكمة الجنائية الدولية تطورا كبيرا في القانون الدولي الجنائي تتمثل في تعريف أنواع الجرائم التي اتفق على إدخالها في نظام روما مع تحديد أركانه باستثناء جريمة العدوان، كما أدى إنشاء هذه المحكمة إلى إحداث إشكاليات ونقاشات في المفاهيم القانونية لكثير من مبادئ القانون الدولي والتي من المتوقع أن يزداد النقاش حولها في المستقبل.

كما تناولنا في الدراسة الحالية مسؤولية القادة والرؤساء الجنائية المتعلقة بالجرائم الدولية وتبين أن القانون الدولي ورغبة منه للتصدي لمثل هذه الجرائم فقد كرس مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية الفردية .

وقد تمثلت التجربة الأولى للجهود الدولية من خلال معاهدة فرساي عام 1919 بشأن محاكمة امبراطور ألمانيا (غليوم الثاني) بتهمة الإهانة العظمى للأخلاق الدولية والسلطة المقدسة للمعاهدات ، ثم جاءت بعدها محاكم نورمبرغ لمعاقبة كبار مجرمي الحرب من دول المحور التي كانت الانطلاقة الفعلية لتكريس مبدأ المسؤولية الجنائية للقادة والرؤساء.

الأمر الذي لم يعد للرؤساء والقادة التمسك بما يمنح لهم من حصانة بحكم مناصبهم للتملص مما ينسب إليهم من جرائم إنسانية إقرارا لمبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للقادة والرؤساء.

ومن أهم النتائج التي توصلنا إليها في هذه الدراسة :

– أن محاكمات الحرب العالمية الأولى والثانية كانت بمثابة الإطار العام الذي أرسي قواعد العدالة المدنية الدولة تدريجيا، حيث ساهمت في إقامة الأساس والمبدأ للقضاء الجنائي الدولي الداعم وذلك رغم الانتقادات الموجهة لها.

– أن محكمة يوغوسلافيا السابقة ومحكمة رواندا ساهمتا في تطور القضاء الجنائي الدولي، من خلال تكريس سياسة العقاب ضد مرتكبي الجرائم الدولية..

– إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية من شأنه تأمين حماية حقوق الإنسان وتعزيز الحفاظ على السلم والأمن الدوليين .

–أن النظام الأساسي للمحكمة قائم على مبدا التكامل، فاختصاص المحكمة الجنائية الدولية مكمل للولايات الفضائية الوطنية، فالهدف من هذا المبدأ هو إحداث توافق بين المحكمة والقضاء الوطني في حالة عدم قدرة هذا الأخير أو عدم رغبته في فصل الجرائم التي تطرح عليه. وبالتالي فإن هذا المبدأ يعتبر من أفضل المبادئ التي تحكم عمل المحكمة الجنائية الدولية وتطبيقا لهذا المبدأ يستبعد استبعادا تاما فكرة الهيمنة على سيادة الدول والتأثير عليها

إن التعديلات التي أدخلت على نظام روما الأساسي وأهمها إدخال تعريف لجريمة العدوان ساهمت في تطوير القضاء الجنائي الدولي

– نلاحظ أن القانون الدولي قد أولى رؤساء الدول أهمية واضحة ، لذا نجده خصهم بامتيازات وحصانات من شأنها أن تسهل عليهم القيام بممارسة مهامهم السيادية والدستورية دون أية إعاقات سواء داخل إقليم بلدانهم أو خارجها .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع

أولا : الكتب

1. أبو الخير أحمد علية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دراسة للنظام الأساسي للمحكمة وللجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، 2006 . للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2008
2. خالد لعمة سعفك الشمري، القانون الجنائي الدولي، (مفهوم القانون الجنائي الدولي ومصادره المسؤولية الجنائية الدولية– الجريمة الدولية وأنواعها – نظام تسليم المجريين – القضاء الجنائي الدولي)، الطبعة الثانية، الكويت، 2005 .
3. رياد عبنائي، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2009 ء المحكمة الجنائية الدولية، (إنشاء المحكمة حنظامها الأساسي اختصاصها التشريعي والقضائي) وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث.
4. براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2008.
5. سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، (إنشاء المحكمة –نظامها الأساسي اختصاصها التشريعي والقضائي) وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004 .
6. سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومه للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، الجزائر، 2004
7. الطاهر مختار علي سعد، القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية، دار الكتاب الجديد المتحدة، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان .
8. عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، مبادئه وقواعده الموضوعية والإجرائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008.

9. عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجناني، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2001 .
10. علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2008.
11. عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة النشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2008 . 12 – كوسة فضيل، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
12. لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2008 .
13. محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، 2007 .
14. محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1997 .
15. منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الخاص، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2006.
16. الحكام القانون الدولي الخاص، دار الجامعة الجديدة التشرء الإسكندرية، مصر، 2006
17. نبيل صقر، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر
18. ولد يوسف مولود، عن فعلية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع .

-الرسائل والمذكرات الجامعية :

ا- الرسائل

1. خالد بن عبد الله آل خليف الغامدي، معوقات تطبيق القانون الدولي الجنائي أمام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، تخصص: التشريع الجنائي الإسلامي، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية، الرياض، 2013 .
2. دحماني عبد السلام، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012
3. فيصل سعيد عبد الله علي ، مسؤولية القادة والرؤساء الجنائية المتعلقة بالجرائم الدولية ،قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون ، قسم القانون العام ، كلية الحقوق جامعة الشرق الاوسط ،2011

ب- المذكرات

1. إيلال فايزة، علاقة مجلس الأمن بالقضاء الجنائي الدولي، مذكرة لنيل شهادة القانون، فرع: القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة مولود الماجستير في معمري، تيزي وزو، 2012 .
2. بوغرارة رمضان، القيود الواردة على اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة النيل شهادة الماجستير في القانون، قرع: القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيري ورو، 2006.
3. خوجة عبد الرزاق، ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص: القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013

4. .ديلمي لامياء، الجرائم ضد الإنسانية والمسؤولية الجنائية الدولية للفرد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، تخصص: قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012 .
5. عمروش نزار، المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة المحاكم الوطنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، "بن عكنون"، جامعة الجزائر 1 ، 2011 .
6. عمرون مراد، العدالة الجنائية الدولية وحفظ السلم و الأمن الدوليين، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع: تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تبري وزو، 2012
7. عيساوى طيب، مكانة جرائم الحرب في الاجتهاد القضائي للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين الخاصتين بيوغوسلافيا سابقا ورواندا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، قرن: تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
8. مختار خياطي، دور القضاء الدولي الجناني في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة ماستر ،

ج- المقالات

1. خالد عكاب حسون العبيدي، · دور مجلس الأمن في تشكيل المحاكم الدولية الجنائية الخاصة "، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، السنة الثانية،
2. عادل حمزة عثمان، المحكمة الجنائية الدولية بين الشرعية الدولية والهيمنة الأمريكية "، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الكوفة، العراق، السنة الثانية، العدد 7 ، تشرين الثاني 2010 ، من ص 65 العدد 08 ، من ص 312 إلى من 335 . إلى ص 84 .

3. علي بن فايز الشهري، " المحاكم الجنائية الدولية، اختصاصها ومهامها "، مجلة القضائية، تصدر عن وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، العدد رقم 03 ، 2012 ، من ص 242 إلى ص 276.
4. غاري حسن صباريني، " المحكمة الجنائية الدولية "، مجلة العلوم القانونية،كلية الحقوق، جامعة باجي مختار بعنابة، العدد رقم 12 ، جوان 2008 .
5. فصيل حان، الاختصاص التكاملي للمحكمة الجنائية الدولية "، مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد رقم 06 ، أفريل 2009 ،.
6. القرارات والمواثيق الدولية 1 :النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا 2 .
7. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا سابقا
8. .النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.
9. .النظام الأساسي عصبة الأمم على الموقع : Libcudl.colorado.edu/wwi/pdf/i7328238.pdf
10. . قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 04 – 12 – 1989 الصادر بالوثيقة ذات الرمز 7 .(A/RES/44/39) :قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 11 – 12 – 1995 الصادر بالوثيقة ذات الومز .(A/RES/50/46) : (A/RES/51/207)
11. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 09 – 12 – 1994 الصادر بالوثيقة ذات الرمز (A/RES/49/53) :
12. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 17 – 12 – 1996 الصادر بالوثيقة ذات الرمز؛

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات :

الشكر والتقدير:.....

الاهداء :.....

مقـــــدمــة : .....ب

تمهيد :..... 1

المبحث الأول..... 1

مفهوم المحكمة الجنائية الدولية 1

المطلب الأول 1

مراحل نشأة المحكمة الجنائية الدولية 1

الفرع الأول 2

الجهود الأولى لهيئة الأمم المتحدة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية 2

الفرع الثاني..... 4

تضاعف الجهود الأخيرة لمنظمة الأمم المتحدة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية 4

الفرع الثالث 6

انعقاد مؤتمر روما الدبلوماسي..... 6

الفرع الرابع 8

طرح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للتوقيع والمصادقة عليه 8

المطلب الثاني :..... 9

تعريف المحكمة الجنائية الدولية وتشكيلها وخصائصها 9

الفرع الأول 10

تعريف المحكمة الجنائية الدولية 10
الفرع الثاني 10
تشكيلة المحكمة الجنائية الدولية 10
الفرع الثالث 14
خصائص المحكمة الجنائية الدولية 14
المبحث الثاني 15
اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية والمبادئ التي تحكم عملها 15
المطلب الأول 15
اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية 15
الفرع الأول 15
الاختصاص الزماني والمكاني للمحكمة 15
الفرع الثاني 18
الاختصاص الموضوعي والشخصي للمحكمة 18
المطلب الثاني 22
لمبادئ التي تحكم عمل المحكمة الجنائية الدولية..... 22
الفرع الثاني 24
مبدأ التعاون 24
أولا : تعريف مبدأ التعاون 24
تمهيد : 27
المبحث الأول..... 28
ماهية رئيس الدولة ومهماته في القانون الدولي 28

المطلب الأول 28
ماهية رئيس الدولة 28
الفرع الأول 29
التمييز بين القائد والرئيس 29
الفرع الثاني 30
المرؤوس 30
المطلب الثاني 34
مهمات رئيس الدولة في القانون الدولي 34
الفرع الأول 35
وظيفة رئيس الدولة 35
المطلب الثاني 37
أنواع امتيازات وحصانات رئيس الدولة 37
المبحث الثاني 43
المحاكمات الفعلية لبعض القادة والرؤساء 43
المطلب الأول 43
المسؤولية الجنائية الدولية لرؤساء الدول أمام المحاكم الجنائية الدولية 43
الفرع الأول 43
مسؤولية رئيس الدولة أمام القضاء الجنائي الدولي 43
الفرع الثاني 44
تطبيقات عملية على العدالة الدولية لرؤساء الدول 44
المطلب الثاني 49

كيفية نظر المحكمة إلى حصانة الرئيس 49
الفرع الأول 50
حصانة رئيس الدولة أمام المحكمة الجنائية الدولية 50
الفرع الثاني 51
مدى الإخلال بالحصانات القانونية لرئيس الدولة 51
الخـــاتمـــة :..... 55
قائمة المراجع 59
أولا : الكتب 59
-الرسائل والمذكرات الجامعية: 61
ا- الرسائل 61
فهرس المحتويات : 66